استلحاقُ ولدِ الزنا في الفقهِ الإسلاميِّ

د. بندر بن عبد العزيز اليحيىٰ[1]

المستخلص: عني التشريعُ الأسريُّ بحفظِ النَّسبِ عنايةً بالغةً؛ لما يترتّبُ عليه من آثارٍ خطيرةٍ نحو ثبوت الحرمة الموجبة لمنع النّكاح بين الأقارب، وثبوت حقوق الرضاع، والولاية، والحضانة، والنفقة، والميراث، لذلك اعتبره الفقهاءُ حقًا شرعيًا لا يحلّ للزوجين التواطؤ علىٰ إهداره عند العقد، وجاء هذا البحث عرضًا للإشكالِ الدائرِ في نسبة أبناء الزنا لآبائهم؛ ليسهم في مواجهة التحدّي القائم بتقديم البدائل الممكنة، واستكشاف السُّبل المتاحة انطلاقًا من محكمات النصوص، ومن قواعد الشرع ومقاصده، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة خصوصيّة الأوضاع الاجتماعيّة، واستصحاب المقتضيات الشرعيّة للوجود الإسلامي، ومن نتائج البحث: ضرورة الالتفات إلىٰ معالجة الأسباب التي تثير المشكلات في ثبوت نسب الأولاد إلىٰ الأبوين، والمساعدة علىٰ الاستقرار الأسري، حتّىٰ لا يكون المجتمع عرضة لحالات قد تؤدّي إلىٰ التشكيك في نسب الأولاد إلىٰ الأبوين، ووضع القواعد القانونيّة والقضائيّة التي تسهم في حلّ المشكلات لا تعقيدها، فتراعي في وضعها الآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة، واجتهادات الفقهاء بما يتلاءم مع المتغيّرات الاجتماعيّة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، النَّسَب، الأولاد غير الشرعيين، الأسرة، المجتمع.

***

(١) أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكليّة العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة المجمعة.

البريد الإلكتروني: b.alyahya@mu.edu.sa

The Attribution of an Illegitimate Child in Islamic Jurisprudence

Dr. Bandar Bin Abdul Aziz Al-Yahya

Abstract: One of the greatest concerns of Islamic family law is the preservation of lineage, because of the serious effects it has on establishing the *mahram* relationship which prohibits marriage between relatives, breastfeeding rulings, custody, guardianship, maintenance, and inheritance. It is for this reason the jurists have established lineage as a *Sharii* right which cannot be done away with by the spouses at the time of the contract. This research presents the confusion over attributing an illegitimate child to his/her father, in order to provide possible alternatives to the challenges faced, and to explore other avenues starting from the available texts and the rules and purposes of the *Shariah*, whilst taking into consideration the privacy of social situations and the Islamic presence. Some of the research results are as follows: the importance of paying attention to the cause of difficulty in establishing lineage to the parents, helping in the stability of the family unit, so that society is not susceptible to cases where there is confusion over the parents' lineage, and establishing legal and judicial rules that assist in solving matters as opposed to making them worse, so it takes into consideration the Quranic verses, the noble *ahadeeth*, and the *ijtihad* of the jurists, all in a manner that suits the changing societal dynamics.

Key words: Islamic jurisprudence, lineage, illegitimate children, family, society.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله الذّي خلق من الماء بشرًا، فجعله نسبًا وصهرًا، والصلاة والسلام علىٰ خاتم النبيين، وإمام المرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلّم، ومن انتسب إليه إلىٰ يوم الدين، وبعد:

فقد أولتْ الشريعةُ الإسلاميّةُ اهتمامًا بالغًا بقضية النَّسب؛ حتّىٰ جعلته من كليّاتها التشريعيّة، وكان من مظاهر اهتمامها: العناية بالأسرة من حيث تكوينها واستمراريّتها، فجَعَلت الأصل الأصيل المنشئ للنسب علاقة الزوجيّة القائمة بين الرجل والمرأة. وما كانتْ الأحكامُ الدائرةُ في هذا الباب إلاّ لأجل إحكام هذه الآصرة، فرتّبت أسسه، ونظّمت قواعده علىٰ أساس متين؛ حتىٰ لا يتطرّق إليه الشك، فشرعت الزواج، ورغّبت فيه، ودعت إلىٰ إظهاره؛ حتىٰ يتميّز عن أنواع من السِّفاح والمخادنة، التي من شأنها أن تُدخل الشكَّ في النَّسب، وأبطل طرقه غير المشروعة، ممّا كان سائدًا في الجاهلية من التبنّي والاستلحاق.

وشدّد رسول الله ﷺ النكير علىٰ الآباء الذين يجحدون نسب أولادهم بقوله: (**أيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه؛ احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه علىٰ رؤوس الأولين والآخرين**)[1]؛ لأنّ في هذا الإنكار تعريضًا للولد وأمّه للذلّ والعار.

كما توعّد الأبناء الذين ينتسبون إلىٰ غير آبائهم بقوله ﷺ: (**من ادَّعىٰ إلىٰ غير أبيه، وهو**

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، حديث رقم (٢٢٦٣)، (٢/ ٢٧٩). إسناده ضعيف ويحسن إذا توبع، رجاله ثقات، عدا عبد الله بن يونس الحجازي، وهو مجهول الحال. وقال الألباني: قلت: إسناده ضعيف، عبد الله بن يونس مجهول، وبه أعله المنذري. ضعيف أبي داود، (٢/ ٢٤٧).

يعلم أنّه غير أبيه؛ فالجنة عليه حرام)[1]؛ وذلك أنّ الانتساب إلىٰ غير الآباء من أكبر العقوق لهم؛ بل اشتدّ نكيره – صلوات الله وسلامه عليه – علىٰ النساء اللاتي يلحقن أولادًا بأزواجهنّ من غيرهم، بقوله: (**أيّما امرأة أدخلت علىٰ قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنّة**)[2].

وهكذا، فقد صانت الشريعة الأنساب من الضياع والتزييف والتحريف، وجعلت ثبوت النَّسَب حقًّا للأب والأم والولد؛ بل وللمجتمع كلّه، فهو حق للأب يحفظ به نسبه وولده من دخول غيره فيه، وهو حقّ للأم تدرأ به الفضيحة عن نفسها، وتدفع به العار عن أسرتها، وهو حقٌّ للولد يدفع به المعرّة عن نفسه، ويحميه من الضياع والتشرّد والانحراف، وهو حقّ للمجتمع كلّه يحميه من أن يعصف به التفكّك والانحلال.

أوّلًا: مشكلة البحث:

تطرحُ قضيّةُ نسبة أبناء الزنا مُشكلًا حقيقيًّا ألقىٰ بظلالهِ علىٰ كاهل الفقهاء، وعلماء الاجتماع، ومن ورائهم المجتمع، ووسائل الإعلام، والسياسيين علىٰ حدّ سواء.

هذا المشكل الذي تتّسع هوّته يومًا بعد يوم، في ظلّ تراجع الوازع الدِّيني، وهيمنة الثقافة الغربية بترسانتها الإعلاميّة؛ حتىٰ أضحت العلاقات الجنسية – من قبيل المتاح والمباح – وما يترتّب عليها من أبناء يأتون إلىٰ الدنيا غير مرغوب بهم من الناحيتين: (الدينيّة والمجتمعيّة)،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادّعىٰ إلىٰ غير أبيه، حديث رقم (٦٧٦٦)، (٨/ ١٥٦). ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، حديث رقم (٦٣)، (١/ ٨٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، حديث رقم (٢٢٦٣)، (٢/ ٢٧٩). قال الألباني: ضعيف.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما مآلهم في ظل ظروفٍ اجتماعية مهترئةٍ، ووازع ديني يكاد يكون معدومًا؟ وهل من العدل أن يُنسب الابن لأمّه دون من زنا بأمّه؛ فتتحمّل وحدها تبعة الحرام، ويفلت الأبُ من العقاب؟ هل ننسب الابن للزاني؛ عقوبةً له، وزجرًا عن ارتكاب الحرام؟ وما ذنب الابن الذي لا وزر له في هذه المصيبة؟ وكيف يمكن لنا أن نحمي مجتمعاتنا المعاصرة ممّا ابْتليت به مما كان سائدًا في الجاهليّة؟

هذه بعضُ الأسئلة التي تحتاج إلىٰ أجوبةٍ، ولا أزعم أنّ إجابتها ضمن طيات بحثي هذا؛ ولكنّها تفتحُ الآفاقَ في تكييف الحكم الفقهي الذي نروم الإجابة عنه، وهو ما حكم استلحاق ولد الزنا لأبيه الذي يدعيه في الفقه الإسلامي؟

ثانيًا: أهميّة البحث:

لا يخفىٰ علىٰ ذي بصيرة أنّ النسبَ وما يتعلّق به؛ من القضايا الخطيرة في الشريعة الإسلاميّة، وقد جاءت النصوصُ القرآنيّةُ والنبويّةُ لتعالج هذه المسألة في كليّاتها وجزئياتها، فوضعتْ الأصولَ والقواعدَ المُبيّنة لهذه المسألة، وسطرتْ منهجًا قويمًا يحفظ علىٰ الناس أنسابهم.

وقد جاء هذا البحثُ ليعالجَ إحدىٰ جزئيات حفظ النَّسَب، وهو: حكم استلحاق ولد الزنا في الفقه الإسلامي، وبيان آراء العلماء، وطرح أدلتهم، ومناقشتها، والردّ عليها، سيما وأنّ قضيّة نسبة أولاد الزنا إلىٰ الزاني بدأت تطرحُ مُشكلًا كبيرًا في بعض المجتمعاتِ العربيّةِ والإسلاميّةِ، وهو ما يدعو إلىٰ طرحِ هذه القضيّة بعيدًا عن التعصّب المذهبي؛ خدمة لشرع الله ببيان أحكامه.

ثالثًا: أهدافُ البحثِ:

يهدف بحثي هذا إلىٰ توجيه أنظار الباحثين والعلماء إلىٰ جملة نقاط، وهي:

١ - الاهتمامُ بمقصد حفظ النَّسَب، من حيث إثباته أو نفيه، والاستفادة من جميع الإمكانات التي تساعد علىٰ ذلك.

٢ – دراسةُ اجتهادات العلماء في مسألة حفظ النَّسَب عامة، ومسألة نسب ولد الزنا خاصة، في ظلّ الواقع الديني والاجتماعي الراهن.

٣ – الوصولُ إلىٰ رؤيةٍ تمثّل حلًّا جوهريًّا لأبناء الزنا؛ تُفضي إلىٰ إنصافهم، وإعفاء المجتمع من تحمّل الآثار المترتبّة علىٰ هذه الإشكالية.

رابعًا: أسباب اختيار البحث:

دعاني لاختيار هذا البحث عدَّةُ أمورٍ، منها:

١ – لمّا كانت الأسرة هي الحاضنة الأولىٰ للقيم الإنسانيّة والأخلاق الإسلاميّة، والمصنع الأوّل لبناء الإنسان المتوازن نفسيًّا وماديًّا؛ فلا شك أنّ الشارع يهدف إلىٰ تحصينها من أي خلل في بناء صرحها، أو تجاوز العلاقات الناظمة لأفرادها، أو الانحراف بها عن مقاصد تشريعها.

٢ – ما تشهدهُ بعضُ الدول العربيّة والإسلاميّة من فشوّ ظاهرة الزنا، وما يتولّد عنها من آثارٍ مدمّرةٍ لبناء الأسرة والمجتمع، خاصة ما ينشأ عن هذه العلاقات المحرمة من أبناء يكون مآلهم الصّعلكةَ والتشرُّدَ؛ ومن ثمّ تنتهي حياتهم بين المزابل أو المقابر، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

٣ – ضعفُ الجوانبِ القانونيّةِ والقضائيةِ التي تعجزُ عن مجابهة المشكلة؛ ومن ثمّ إيجادُ حلولٍ جديّةٍ لهؤلاء الأبناء، وهو ما يدفع الأمهاتِ إلىٰ التخلّي عن أبنائهنّ، أو التخلّص منهم.

ومن هنا؛ فإنّ الكشف عن حكم نسب الولد غير الشرعي في الفقه الإسلامي؛ أمر ضروري تستدعيه ضرورة التجديد، وتزداد الحاجة إليه في ظلّ التحديات الراهنة التي تعيشها المجتمعات الإنسانيّة عمومًا، والمجتمعات الإسلاميّة علىٰ وجه الخصوص.

خامسًا: الدّراساتُ السَّابقةُ:

يعدُّ هذا البحثُ من المسائلِ القديمةِ التي تناولها الفقهاءُ في مطولاتهم ومتونهم – علىٰ اختلاف مذاهبهم – ومع ذلك أجزمُ أنّ هذه المسألة لا تزال تطرحُ نفسها علىٰ السَّاحةِ الفقهيّةِ،

وبقوّة، خاصّة في ظلّ مجتماعتنا التي تغرّبت في جزء منها؛ وهو ما يدعو إلىٰ إعادة النظر فيما كتبه الفقهاءُ قديمًا، وتنزيله علىٰ الواقع، وهو ما يُعرفُ (بفقه التنزيل)، أو تحقيق المناط الخاص، والنظر إلىٰ كلّ مسألة في إطار تحقيق مقاصد الشَّارع من التشريع.

ومن هنا فقد طرحت قضيّة نسبة أبناء الزنا للأب في أكثر من مناسبةٍ بحثيّةٍ علىٰ المستويين: الفردي والمجمعي، الخاص والرّسمي، وقد تضاربت آراءُ الفقهاء في هذه المسألة بين منتصرٍ لإثبات النَّسَب، وممتنعٍ بقوّة، وبإمكاننا أن نذكرَ بعض هذه الأبحاث فيما يلي:

١ - أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، للأستاذ الدكتور: وهبة مصطفىٰ الزحيلي، رئيس قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

٢ - إثبات نسب أولاد الزنا (الحكم ـ الضوابط ـ الشروط)، وعناية الإسلام باللقطاء، للدكتور: محمد الصالح، أستاذ الدراسات العليا في الجامعات السعودية ومعاهدها العليا، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر.

٣ - حكم استلحاق ولد الزنا، للدكتور: أحمد بن صالح آل عبد السلام، أستاذ الفقه المشارك في كلية الملك خالد العسكرية.

٤ - أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، للدكتور: فهد بن سعد الجهني، أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة الطائف.

وهذه البحوث جميعها - علىٰ أهميّتها - لكنّها لم تُوفِ البحث حقّه؛ حيث اكتفىٰ بعضها بعرض الأدلّة ومناقشتها دون ترجيح (حكم استلحاق ولد الزنا، لعبد السلام)، ولم يستوف بعضها مناقشة الأدلّة التي عرض لها؛ إذ يكتفي بنقل المعنىٰ دون بيان الحكم المُستفاد (أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، للجهني)، واكتفىٰ بعضها بعرض سريع للأقوال والأدلّة دون أن يستوفي مناقشتها (أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، لوهبة الزحيلي، وإثبات نسب أولاد الزنا، لمحمد الصالح).

وقد حاولتُ جهدي في هذا البحث الإفادة منها، فكانت المِشكاة التي جمعْتُ علىٰ آثار ضوئها المادةَ العلميّةَ، دون التقيُّد بها في الخطّةِ أو المضمون، ورحتُ أرسمُ لنفسي إطارًا تقيّدت به خلال البحث، وهو النظرُ في أدلّةِ الفريقينِ بتجرّدٍ، وموضوعيّةٍ، ولم أرجِّح ما رأيتهُ إلاّ في نهايةِ البحثِ.

سادسًا: منهجُ البحثِ:

جاء منهجي في البحثِ علىٰ النَّحو التالي:

اعتمدتُ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ المقارنَ؛ حيث رجعت إلىٰ المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي، ومختلف المراجع العلميّة والبحثية؛ حتىٰ يكون البحثُ مستوفيًا جميع جوانب المشكل.

سابعًا: خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثينِ، وخاتمة، وذيّلت كلَّ ذلك بفهرس للمصادر والمراجع.

- **المقدمة: وفيها:**

- أوّلًا: مشكلة البحث.
- ثانيًا: أهميّة البحث.
- ثالثًا: أهدافُ البحثِ.
- رابعًا: أسباب اختيار البحث.
- خامسًا: الدّراساتُ السَّابقةُ.
- سادسًا: منهجُ البحثِ.
- سابعًا: خطة البحث.

- **التمهيد: وفيه:**
  - أوّلًا: عناية الشريعة بمقصد حفظ النَّسَب.
  - ثانيًا: أسباب ثبوت النَّسَب.
- **المبحث الأوّل: حكم استلحاق ولد الزنا مع وجود الفراش، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأوّل: تعريف الفراش وأقسامه:**
    - أوّلًا: تعريف الفراش.
    - ثانيًا: أقسام الفراش وشروطه.
  - **المطلب الثاني: صور إثبات النَّسَب بالفراش:**
    - أوّلًا: إقرار صاحب الفراش.
    - ثانيًا: نفي صاحب الفراش.
- **المبحث الثاني: حكم استلحاق ولد الزنا مع عدم الفراش، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأوّل: القائلون بالمنع وأدلتهم:**
    - أوّلًا: القائلون بمنع إلحاق ولد الزنا بالزاني.
    - ثانيًا: أدلّة القائلين بالمنع ومناقشتها.
  - **المطلب الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم:**
    - أوّلًا: القائلون بجواز إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم يكن فراش ولا شبهة.
    - ثانيًا: أدلّة القائلين بالجواز ومناقشتها.
    - ثالثًا: ثمرة الخلاف والترجيح.
- **الخاتمة:** بيّنت فيها خلاصة البحث والتوصيات.

* * *

التمهيد

أوّلًا: عناية الشريعة بمقصد حفظ النَّسَب:

لا يخفىٰ أنّ من المهمّات التي عُنية بها الشريعة الإسلاميّة «آصرة النَّسَب»، وهو لحمةٌ شرعيةٌ بين الأب وابنه، تنتقلُ من السَّلفِ إلىٰ الخلف، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ (الحجرات:١٣).

وما جاءت عنايةُ الشريعة بهذه الرابطة إلاّ كونها أوّلًا: النَّواة الأولىٰ للمجتمع، فمتىٰ صلح الفرد واستقامت الأسرة؛ كان المجتمعُ قويًّا متماسكًا؛ لتماسك جميع أفراده الذين ينتظمونه.

ثانيًا: لما يترتّب عليها من آثار خطيرة نحو ثبوت الحرمة الموجبة لمنع النّكاح بين الأقارب، وثبوت حقوق الرضاع، والولاية، والحضانة، والنفقة، والميراث؛ لذلك عدّه الفقهاء حقًّا شرعيًّا لا يحلّ للزوجين التواطؤ عند العقد علىٰ إهداره.

وما ألحق الأصوليون حفظه برتبة الضروري إلا لما ينشأ عن ضياعه من مفاسد تعود علىٰ الأسرة والمجتمع، ووجه ذلك أنّ الشكّ في انتساب النسل إلىٰ أصله؛ يزيل من الأصل الميل الفطري الدافع إلىٰ حمايته، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه، وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق، وهذا من قبيل الحاجي؛ لأنّ في رعاية الأم لطفلها كفاية ما لتحقيق المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الشعور بالمبرّة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز، وهذا لا يخرجه أيضًا عن هذه المرتبة؛ ولكنّه لمّا كان لانخرام حفظه من مجموع الاعتبارين آثار سيئة تضطرب لها العلاقات الأسرية؛ نزّل حفظ النَّسَب منزلة الضروري[1]، يقول الغزالي: «والبضع مقصود الحفظ؛ لأنّ في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهّد عن

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميّة، محمد الطاهر ابن عاشور، (ص٨١).

الأولاد لاستبهام الآباء»[1].

ولهذا فقد قضت فطرةُ الله تعالىٰ علىٰ الناسِ العناية بالنَّسب، وجعل كلّ فرد يعتزُّ بالانتساب إلىٰ أبيه، ويغضب أشدّ الغضب إن حاول أيُّ إنسانٍ أن يُخرجه عن دائرته، قال شاه ولي الله الدهلوي: «اعلم أنّ النسبَ أحدُ الأمورِ التّي جُبِلَ البشرُ علىٰ محافظتها، فلن ترىٰ إنسانًا في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلاّ وهو يحبُّ أن يُنسب إلىٰ أبيه وجدّه، ويكرهُ أن يقدح في نسبته إليهما، وما اتفق طوائف الناس علىٰ هذه الخصلة إلا لمعنىٰ في جبلتهم، ومبنىٰ شرائع الله علىٰ إبقاء هذه المقاصد التي تجري في الجبلّة»[2]. فكانت بذلك آصرةُ النسبِ آصرةً فطريّةً تعلّقتْ بها إرادةُ الله تعالىٰ لبقاء النوع الإنساني، وما كانت داعية التزاوج بين الذكر والأنثىٰ إلّا لأجل ما أودعه الله تعالىٰ في الفطرة البشريّة من قابليّة التناسل؛ وذلك لينساق المرءُ إلىٰ السبب بحكمةٍ خفيّةٍ، فنشأ عن ذلك بالتدرّج نظامُ الزوجيّةِ.

وقد شرع لحفظ النَّسَب من جانب الوجود: النكاح، واشترط فيه الولاية، والإشهاد، والمهر؛ ليتميّز عن الزنا والبغاء وسائر أنواع الاقتران المذموم المعرض للشك في النَّسَب. وفُرضت العدّة في الموت والطلاق أصالة؛ لأجل المحافظة عليه[3]، يقول ابن رشد: «والعدّة أوجبها الله وأمر بها؛ حفظًا للأنساب»[4].

ولأجل المحافظة علىٰ هذا المقصد من جانب العدم، حظرت الشريعة جميع الذرائع المفضية إلىٰ اختلاط الأنساب الموجب لانقطاع التعهّد من الآباء، وتعريض النسل للإهمال؛

(١) شفاء الغليل، الغزالي، (ص١٦٠).

(٢) حجّة الله البالغة، الدهلوي، (٢/ ٢٢٢).

(٣) شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي، (٣/ ٢١٠).

(٤) المقدمات الممهدات، ابن رشد، (١/ ٥٠٧).

ولذلك حرّم الشارع الزنا، وتشدّد في عقوبته بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:٣٢)، يقول ابن عاشور: «فالزنا مئنّة لإضاعة الأنساب، ومظنّة للتقاتل والتهارج؛ فكان جديرًا بتغليظ التحريم قصدًا وتوسلًا، ومن تأمّل ونظر، جزم بما يشتمل عليه الزنا من المفاسد»(١). وحرّم ذوات الأزواج بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء:٢٤)؛ إذ لو أبيح للمرأة «أن تكون عند زوجين فأكثر؛ لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضًا»(٢).

وقد اهتمت الشريعةُ الإسلاميّةُ بالنَّسب من حيث ضبط نظامه، وتحديد أحكامه، وتمييز صحيحه من باطله، فخلّصته ممّا لحقه من عادات العرب في الجاهليّة، وما علق به من أوهامٍ كثيرةٍ، أفسدتْ بعض ما كان صالحًا في أصل الفطرة، كالحلف، والولاء، والتبني، ودفعت عنه ما ألصق به من عادات الأمم الضالة، وبقايا تشريعاتها المنحرفة ممّا لم يكن صالحًا، وما طرأ علىٰ الناس في مختلف العصور، وتعاقب القرون من أحداث أخضعت النَّسَب فيه للأهواء؛ حتىٰ أصبح بعض أحواله مشكوكًا فيها، كالاستبضاع، والمخادنة، والمقت، وغيرها من أنواع الأنكحة الفاسدة.

ولكلّ ذلك اهتمّت الشريعة الإسلاميّة بثبوت النَّسَب غاية الاهتمام، واستنهضتْ عزائمَ العلماء؛ لاستنباط الأحكام الملائمة للوقائع؛ تحقيقًا لغاياتها من التشريع، وبيّنتْ أنّ النسبَ المعتبر شرعًا: هو الذي وافقت أحواله وأحكامه الحق الذي أراده الله تعالىٰ من خلق البشر، ورفعت مكانة حفظ النَّسَب؛ حتّىٰ جعلته في مرتبة الضروري من كليّاتها التشريعيّة، وإلىٰ هذا الأصل ترجعُ جميعُ الأحكام الدائرة حول حمايته من الانخرام، أو الشك في حقيقته، وحماية

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٥/ ٩١).

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، (٢/ ١٠٤).

للنسب من الضياع جاءت القاعدة مقرّرة «أنّ الشارعَ متشوّفٌ لإلحاق النَّسَب»[1].

ثانيًا: أسباب ثبوت النَّسَب:

ذكرنا آنفًا مدىٰ عناية الشريعة بمقصد حفظ النَّسَب، ولأهميّة حفظ الأنساب؛ فقد عُني الشارع ببيان الطرق المُفضية لإثباته، ومن أعظم هذه الطرق الفراش حال قيام الزوجيّة حقيقة أو حكمًا كما في المُعتدّات، وعدّ النكاح الفاسد أيضًا والوطء بشبهة؛ من الطرق الموجبة لإثبات النَّسَب.

ولإثبات النَّسَب في الشريعة الإسلاميّة إجمالًا سببان، وهما: النكاحُ، والاستيلادُ، والأول: ينقسم إلىٰ صحيحٍ وفاسد[2]، ويلحق بهما الوطءُ بشبهة[3]، قال ابن القيّم: «إثبات النَّسَب فيه حقّ لله، وحقّ للولد، وحقّ للأب، ويترتّب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان»[4].

فأمّا النكاحُ الصحيحُ، فقد اتفق الفقهاءُ علىٰ ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوّجة زواجًا صحيحًا من الزوج، إذا ولدته لأقلّ من ستّة أشهر من تاريخ العقد من غير احتياج إلىٰ إقرار أو إقامة بيّنة علىٰ البنوّة؛ «لأنّ اختصاص المرأة بالرجل بطريقة الزواج وصيانته إيّاها، وتحقّق حصانة نشأتها؛ اقتضىٰ اعتبار الحمل العالق بها في مدّة ذلك الاختصاص حملًا من

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٢٤٤).

(٢) النكاح الفاسد: هو النكاح الذي فقد شرطًا من شروط صحّته، كعدم الشهود. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني، (٣/ ٢٠٢).

(٣) وذلك مثل: (وطء امرأة يجدها الرجل علىٰ فراشه ليلة زفافه، فيظنّها زوجته)، ومثل: (وطء المطلّقة ثلاثًا أثناء العدّة علىٰ اعتقاد أنّها تحلّ له). الفقه الإسلامي وأدلّته، الزحيلي، (١٠/ ٧٢٦٣).

(٤) الطرق الحكميّة، ابن القيم، (ص١٩١).

ذلك الزوج، فجعل الزوج أبًا لذلك الولد»[1].

كما اتفقوا علىٰ أنّ الفراش هو الأصل الأصيل في ثبوت النَّسَب، وأنّ الولدَ يُنسب إلىٰ الفراش، ولو نازع فيه منازعٌ فلا يقبل منه [2]؛ لقوله ﷺ: (**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)[3].

وأمّا النكاحُ الفاسدُ فيثبت به النسبُ إذا اتصل به الوطءُ، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة قياسًا علىٰ النكاح الصحيح[4]. وخالف محمد بن الحسن الشيباني فقال: لا يثبت النَّسَب فيه إلاّ بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الدخول، وهو القول المُفتىٰ به عند الحنفيّة[5].

ولا فرق من حيث الحكم بثبوت النَّسَب بين الصحيحِ والفاسدِ، ووجهه أنّ النكاح الفاسد هو الذي فقد شرطًا من شروط الصحّة، وأنّه لا يترتّب عليه أثر من آثار النّكاح إلاّ بالدخول الحقيقي.

والقول بإثبات النَّسَب، إنّما هو من بابِ الاحتياط للأنساب؛ لأنّ هذا النكاح تولّد عنه آدمي، فلا يجوز اعتباره كالمعدوم، أو ولد الزنا[6].

---

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص١٥١).

(٢) المبسوط، السرخسي، (١٧/ ١٥٤)، والمهذب، الشيرازي، (٢/ ١٢٠)، والمغني، ابن قدامة، (٨/ ٧٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرّة كانت أو أمة، حديث رقم (٦٧٤٩)، (٨/ ١٥٣). صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، حديث رقم (١٤٥٨)، (٢/ ١٠٨١).

(٤) الهداية، المرغيناني، (١/ ١٥٣)، ومواهب الجليل، الحطاب، (٤/ ١٣٣)، ونهاية المحتاج، الرملي، (٧/ ١١٥)، والفروع، ابن مفلح، (٣/ ٢٩٤).

(٥) الهداية، المرجع السابق، (١/ ١٥٣).

(٦) المبسوط، السرخسي، (٥/ ١٢٧)، ومنح الجليل، عليش، (٤/ ١٢٤)، والأم، الشافعي، (٥/ ٢٧)،=

ومن أجل ذلك أخذ الفقهاءُ بمبدأ ثبوت النَّسَب في النكاح الفاسد، معللين ذلك بقولهم: «لحاجة الناكح إلىٰ درء الحدّ عن نفسه، وصيانة مائه عن الضياع بثبات النَّسَب ووجوب العدّة»[1]. وقد نصّ المالكيّةُ علىٰ أنّ كلّ نكاحٍ يدرأ فيه الحدّ؛ فالولدُ لاحقٌ بالواطئ[2]. وقال الحنابلة: «لا حدّ في وطء النكاح الفاسد، سواء اعتقد حلّه أو حرمته»[3]. ومعلوم أنّه إذا انتفىٰ الحدُّ؛ ثبت النسبُ، ولأنّ العقد وإن فقد شرطًا من شروط صحّته؛ لكنه قد وجد ركنه الصادر من أهله في محلّه، وفساده لا يمنع انعقاده في حق الحكم؛ إلاّ أنّه يمنع من الوطء، فإذا حدث الوطء المحرّم؛ لم يمنع ثبوت النَّسَب[4].

وأمّا الوطءُ بشبهةٍ، فقد اتفق الفقهاءُ علىٰ ثبوت النَّسَب به من حيث الجملة[5]، وإنّما اختلفوا في بعض جزئياته، فذهب الحنفيّة إلىٰ أنّ «النسبَ إذا ثبت بنكاحٍ فاسدٍ، أو وطءٍ بشبهةٍ؛ يستحقّ به التوارث»[6]. وقال الشافعيّةُ: «لو علقت بتوأمين من واطئ بشبهة، ثم جهل الواطئ، توارثًا بأخوّة الأبوين بلا خلاف»[7]. وقال الحنابلةُ: «إن وطئ امرأة لا زوج لها بشبهة، فأتت بولد؛

=والإنصاف، المرداوي، (٩/ ٢٦٨).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٣٣٥)، والمبسوط، السرخسي، (١٧/ ١٥٧).

(٢) المدوّنة الكبرىٰ، سحنون، (٢/ ١٢٣).

(٣) المغني، ابن قدامة، (٧/ ١٢).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٢٤٤).

(٥) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٧٩)، والتاج والإكليل، المواق، (٨/ ٤٩٩)، وروضة الطالبين، النووي، (٥/ ٤٣)، والحاوي الكبير، الماوردي، (٩/ ٤٧)، والإنصاف، المرداوي، (٩/ ٢٦٧)، والشرح الكبير، المقدسي، (٩/ ٦٨).

(٦) المبسوط، السرخسي، (٣٠/ ٣٥)، والبحر الرائق، ابن نجيم، (٨/ ٥٧٢).

(٧) روضة الطالبين، المرجع السابق، (٥/ ٤٣).

لحقه نسبه. قال أحمد: من درأت عنه الحدّ؛ ألحقت به النَّسَب»[1].

والحاصلُ: أنّ العلماءَ متفقون علىٰ إثبات النَّسَب بالأسباب المذكورة، وإن كانت لهم في ذلك تفصيلاتٌ ليست كلّها محلّ اتفاق، فمنها القويّ الذي لا تقدح فيه خصومةٌ، كالنسب الثابت بالنكاح الصحيح، ومنها الضعيفُ كالثابتِ بالنكاحِ الفاسد، أو الوطء بشبهة؛ إذ قد يتنازع الولدُ أكثرَ من شخصٍ.

* * *

المبحثُ الأوّلُ
حكمُ استلحاقِ ولدِ الزنا مع وجودِ الفراشِ

*** المطلب الأوّل: تعريف الفراش وأقسامه:**

أوّلًا: تعريف الفراش:

أ - تعريف الفِرَاشِ لغةً: الفِرَاشُ: أصلٌ صحيحٌ يدلّ علىٰ تمهيد الشيء وبسطه، يُقال: فرشتُ الفراشَ أفرشه، وفرشتُ الشيءَ أفرشه فراشًا: بسطته، وفرشه أمره: إذا أوسعه إياه وبسطه له[2]، قال ابن منظور: «فرش الشَّيءَ يفرِشه ويفرُشه فرشًا، وفرشه فانفرش وافترشه: بسطه»[3].

وذكر غيرُ واحدٍ أنّ الفَرْشَ مصدر فرَش يفرِش ويفرُش، وهو بسط الفراش، قاله الليث[4].

---

(١) المغني، المرجع السابق، (٧/ ٤٣١)، والشرح الكبير، المرجع السابق، (٩/ ٦٨).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (فرش)، (٤/ ٤٨٦)، وتاج العروس، الزبيدي، مادة (فرش)، (١٧/ ٣٠٠).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة (فرش)، (٦/ ٣٢٦).

(٤) المرجع السابق، (٦/ ٣٢٦).

وقال الفراء: ويُحتمل أن يكون مصدرًا سُمي به، من قولهم: فرشها الله تعالىٰ فرشًا[1]. وقيل: الفَرْشُ: المفروش من متاع البيت، وقيل: الفضاءُ الواسعُ من الأرض، والفُرُشُ: النساء؛ لأنّهنّ يُفترشن، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ (الواقعة:٣٤)، أراد بها نساءَ أهلِ الجنّةِ ذوات الفرش. وافترشَ الرجلُ المرأةَ للذّة، والفريشُ: الجاريةُ يفترشها الرجلُ، وافترش فلانٌ كريمةَ فلانٍ: إذا تزوّجها، ورجلٌ كريمُ المفارشِ: إذا تزوّج كرائمَ النساءِ[2].

واُختلف إذا أطلق هل يقصد به الزوج، أو المرأة، أو هما معا بالاشتراك، أو يُقصد به حالة الزوجيّة القائمة؟ علىٰ أربعةِ أقوال: **الأوّل:** وهو القولُ الأكثرُ، أنّه الزوجة، قال الجوهري: «وقد يكنىٰ به عن المرأة»[3]؛ لأنّها هي التي توطأ، ولكنّ الزوج أعير اسم المرأة [4]. وتُسمّىٰ المرأة فراشًا؛ لأنّ الرجل يفترشها، قال ابن منظور: «يُقال لامرأة الرجل: هي فراشه، وإزاره، ولحافه»[5]، وفي الحديث: «الولد للفراش»: أي لصاحب الفراش؛ وهو الزوج، وهو علىٰ حذف مضاف، كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ (يوسف:٨٢): أي أهل القرية[6]، واحتجُّوا بقول جرير:

بَاتَتْ تُعَارِضُهُ وَبَاتَ فِرَاشَهَا * خَلَقُ الْعَبَاءَةِ فِي الدِّمَاءِ قَتِيلُ

(١) الصحاح تاج اللغة، الجوهري، مادة (فرش)، (٣/ ١٠١٣).

(٢) لسان العرب، المرجع السابق، (٦/ ٣٢٧).

(٣) الصحاح تاج اللغة، المرجع السابق، (٣/ ١٠١٤).

(٤) مقاييس اللغة، المرجع السابق، (٤/ ٤٨٦)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، النسفي، (١/ ٥٥).

(٥) لسان العرب، المرجع السابق، (٦/ ٣٢٧).

(٦) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، الزرقاني، (٤/ ٥١)، والنظم المستعذب، ابن بطال، (٢/ ٣٩٠)، وغريب الحديث، ابن الجوزي، (٣/ ٤٣٠).

أي صاحب فراشها: يعني زوجها، وبهذا القول جزم الباجي: أنّ إطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة[1].

ويمكن حمل الخبر عليها «الولد للفراش»، فلا يتعيّن الحذف، نقل ابن الأعرابي اللغوي: أنّ الفراش يعبّر به عن الزوج وعن المرأة، والأكثر إطلاقه على المرأة، وقد يُعبر به عن حالة الافتراش[2].

والثاني: أنّه الزوج، وبه قال أصحابُ أبي حنيفة،[3] واحتجّوا بقول جرير السّابق:

بَاتَتْ تُعَارِضُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا * خَلَقُ الْعَبَاءَةِ فِي الدِّمَاءِ قَتِيلُ

والثالثُ: أنّه الزوج والزوجة، قاله غيرُ واحدٍ من العلماء، قال عياض: الفراش يصحّ التعبير به عن الزوج والزوجة[4]. وقال أبو عمرو: الفراش: الزوج، والفراش: المرأة، وتُسمّى المرأةُ فراشًا؛ لأنّ الرجلَ يفترشها[5]. وقال الراغبُ في المفردات: «يُكنى بالفراش عن كلّ واحد من الزوجين»[6].

والرابعُ: أنّ الفراشَ غيرُ داخلٍ في الزوجين، وإنّما يعبّر به عن حالة الافتراش، وهو كنايةٌ عن الجماعِ، قال ابن أبي حمزة: الظاهر أنّ الفراشَ كنايةٌ عن الجماعِ، ويقوّيه قوله: «الولد

---

(١) المنتقى، الباجي، (٦/ ٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٨/ ٣٦٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (٤/ ٦٥٤).

(٣) شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، (٨/ ٣٦٧).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ، (٤/ ٥١).

(٥) لسان العرب، ابن منظور، (٦/ ٣٢٧).

(٦) معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص٣٨٩).

للفراش»: أي لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسُّنة[1].

ب - تعريف الفِراش اصطلاحًا: يتخرّجُ التعريفُ الاصطلاحيُّ للفراش عند الفقهاء علىٰ التعريف اللُّغوي المتقدّم، فذهب بعضهم إلىٰ أنّ معناه الوطء، قال أبو الوليد الباجي: «ويحتمل عندي أن يكون المراد بالفراش ما يُفترش؛ وذلك أنّ الوطء غالبًا إنّما يكون علىٰ شيء يُفترش؛ فيكون معناه، والله أعلم»[2]. وفسّره الكرخي من الحنفيّة بأنّه العقد[3]. قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «المراد شرعًا بالفراش: الزوجيَّةُ القائمةُ حين ابتداء الحمل، فمن حملت وكانت حين حملت زوجة؛ يثبت نسب حملها من زوجها الثابتة زوجيتها به حين حملت من غير حاجةٍ إلىٰ بيّنةٍ منها، أو إقرارٍ منه، وهذا النسبُ يعتبرُ شرعًا ثابتًا بالفراش»[4].

وذهب جمهورُ الفقهاءِ إلىٰ أنّ معناه: هو كون المرأة مُتعيّنة للولادة لشخص واحد[5]. قال التهانوي: «الفِراش عند الفقهاء: هو كون المرأة مُتعيّنةً؛ لثبوت نسب ما تأتي به من الولد»[6].

وقال صاحب (تبيين الحقائق): «كون المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه فيه؛ فيكونُ

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، (٦/ ٢٤٨).

(٢) المنتقىٰ، الباجي، (٦/ ٨).

(٣) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق، (٣/ ٣٨).

(٤) أحكام الأحوال الشخصيّة، ص (١٨٦).

(٥) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ٤٣)، والتعريفات، الجرجاني، (١/ ١٦٦)، والتعريفات الفقهية، البركتي، (١/ ١٦٣).

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، (٢/ ١٢٦٦).

الوطءُ زمانَ التزوّج ثابتًا حكمًا، وإن لم يوجد حقيقة»[1].

والراجح: أنّ المُراد بالفراش شرعًا؛ كون المرأة متعيّنة للولادة لشخص واحد، وهو قول الجمهور، والظاهر أنّه لا خلاف بين قولهم وقول الشيخ عبد الوهاب خلاف إلَّا من حيث العبارة.

واُختلف في كون المرأة مُتعيّنةً لثبوت نسب ما تأتي به من الولد، هل تدخل فيه الحرّةُ والأمَةُ، أم هو مقصورٌ على الحرّةِ فقط؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّ التعريف يتعيّن للحرّةِ المنكوحةِ فقط؛ لأنّه لا ينتفي نسب ولدها من الزوج إلّا باللّعان بخلاف الأمَة؛ فإنّه ينتفي بمجرّد نفي المولى، فظهر أنّ الأمَةَ ليست بفراش لمولاها؛ لعدم صدق حدّ الفراش عليها، فإنّها لو جاءت بولد؛ لا يثبت نسبه من غير دعوة المولى.

الثاني: أنّ التعريفَ يشملُ الحرّةَ والأمةَ معًا، وبه جزم ابن عبد البر؛ حيث ذكر أنّ الفراش في الحرّة: عقد النكاح عليها، مع إمكان الوطء عند الأكثر. وفي الأمة: عند الحجازيين: إقرار سيّدها بأنّه كان يلمّ بها، وعند الكوفيين: إقراره بالولد، قال: «وهذه الجملة كلّها من حكم الله ورسوله ممّا نقلته الكافة، ولم يختلفوا فيه إلَّا فيما وصفت»[2].

وعلّلوا ذلك: بكون المرأة مقصودٌ من وطئها الولد، وهو ظاهر كما في أمّ الولد، فإنّه إذا اعترف به؛ ظهر قصده إلى ذلك، وإن لم يقصد الولد يثبت نسب ما تأتي به[3]. قال الباجي: الفراش عند أصحابنا هي الأمة؛ لأنّها تصير فراشًا بالوطء، أو بإقرار السيّد به، وأنّ الولدَ منسوبٌ إلى صاحب الفراش، وهو سيّد الأمة التي جعل لها فراشًا، فمن أقرّ بوطء أمته، ثمّ ولدت ولدًا أُلحق

(١) تبيين الحقائق، المرجع السابق، (٣٢/ ٤٠).

(٢) الاستذكار، (٧/ ١٦٥)، والتمهيد، (٨/ ١٨٤).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، المرجع السابق، (٢/ ١٢٦٦).

به؛ وعليه فقوله ﷺ: (**الولد للفراش**)، عام في الحرّة والأمة، فيُحمل علىٰ عمومه؛ إلَّا ما خصّه الدليل، ودليلنا من جهة القياس أنّ هذه الحرمة تثبت بعقد النكاح؛ فثبتت بالوطء في ملك اليمين[1].

ثانيًا: أقسام الفراش وشروطه:

أ – أقسام الفراش: اتفق الفقهاءُ علىٰ أنّ الفراشَ سببٌ من أسبابِ ثبوتِ النَّسَب[2]، واختلفوا في أقسامه، فذهب الجمهورُ إلىٰ أنّ الفراشَ ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام، وقال الحنفية: أقسام الفراش أربعة.

القسم الأوّل: وهم الجمهور: المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة[3]؛ أنّ الفراش ثلاثة أقسام:

١ – الفراش القويُّ: وهو فراشُ الزوجيّةِ، أو المنكوحة ومعتدّة الطلاق الرجعي والبائن، مُثبِتٌ للنسب مطلقًا، ولا ينتفي إلا باللعان.

٢ – الفراش المتوسّطُ: وهو فراشُ أمّ الولدِ، فيثبت نسب ولدها من غير دعوة، وينتفي بمجرّد النفي، ولا يحتاج إلىٰ لعان.

٣ – الفراش الضعيفُ: وهو فراشُ الأمةِ التي لم تثبت لها أموميّةُ الولدِ: أي التي لم يسبق استيلادها من السيد، أو اعترافه بمخالطتها، فإنّه لا يثبت نسب ولدها إلا بتحقيق الوطء علىٰ

---

(١) المنتقىٰ، (٦/ ٦-٨)،، المعلم بفوائد مسلم، المازري، (٢/ ١٧٠).

(٢) المبسوط، السرخسي، (١٧/ ١٥٤)، وبدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ١٨٩)، والذخيرة، القرافي، (١١/ ٣٢٣)، ونهاية المحتاج، الرملي، (٥/ ١١)، والمهذب، الشيرازي، (٢/ ١٢٠)، والمغني، ابن قدامة، (٨/ ٧٥)، وسبل السلام، الصنعاني، (٣/ ٢١٠).

(٣) الذخيرة، المرجع السابق، (١١/ ٣٢٣)، ونهاية المحتاج، المرجع السابق، (٥/ ١١)، والمغني، المرجع السابق، (٨/ ٧٥).

خلاف بين العلماء في ذلك[1].

القسم الثاني: وهم الحنفيّة؛ أنّ الفراشَ أربعةُ أقسامٍ[2]:

١ – **الفراشُ الأقوىٰ**: وهو فراش المُطلّقة بائنًا، يثبت نسبُ ولدها ولا ينتفي أبدًا؛ لأنّ نفيه متوقّفٌ علىٰ اللِّعان، وشرطُ اللِّعانِ الزوجيّةُ.

٢ – **الفراشُ القوي**: وهو فراشُ الزوجة حال قيام الزوجيّة، أو المطلقة رجعيًّا، فيثبت بلا دعوة، ولا ينتفي إلَّا باللِّعان.

٣ – **الفراشُ المتوسّط**: وهو فراشُ أمّ الولدِ، فيثبت نسبُ ولدها بلا دعوة، وينتفي بمجرّد النفي، ولا يحتاج إلىٰ لعانٍ.

٤ – **الفراشُ الضعيفُ**: وهو فراشُ الأمةِ لا يثبت النَّسَب فيه إلَّا بالدّعوة.

والتحقيقُ في هذه المسألة: أنّنا لو تدبّرنا هذا التقسيمَ؛ لظهر لنا أنّ الخلافَ ليس في مراتب الفراش، بقدر ما هو خلافٌ في كون المرأة مُتعيّنةً لثبوت نسب ما تأتي به من الولد، هل تدخل فيه الحرّة والأمة، أم هو مقصورٌ علىٰ الحرّة؟ وقد تقدّم الكلامُ فيه، وهل ينتفي ولد المطلّقة بائنًا باللِّعان أم لا؟

ب – شروط ثبوت النَّسَب بالفراش: ذكرنا آنفًا اتفاقَ الفقهاءِ علىٰ اعتبار أنّ الفراشَ هو الأصلُ الشرعيُّ، والحجّةُ القاطعةُ المقرّرةُ في ثبوت النَّسَب إذا توفرت شروطه، وهي:

١ – **عقدُ النِّكاحِ**: اتفق الفقهاءُ علىٰ أنّ النكاحَ الصحيحَ أو الفاسدَ، ووطء الشبهة شرطٌ في ثبوت النَّسَب بالفراش، إذا وُلد حال قيام الزوجيّة حقيقة أو حكمًا كما في المعتدّات، وهل لا يثبت إلَّا بعد إمكان الوطء؛ وهو مذهبُ الجمهور، أو يثبت بمجرّد العقد؛ وهو مذهب الحنفيّة؟ خلاف.

---

(١) التعريفات الفقهية، البركتي، (١/ ١٦٣)، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، (١/ ٣٤٢).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٢/ ٦٤٠).

٢ - الدخول أو إمكانه: بعد اتفاق الفقهاء على اشتراط العقد الصحيح وما ألحق به من الفاسد، ووطء الشبهة لثبوت النَّسَب بالفراش، اختلفوا: هل يكفي مجرّد العقد لثبوت النَّسَب، أو لا بدّ من تحقّق الدخول، أو يكفي إمكانه؟ على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّ الولدَ إنّما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلَّا بعد إمكان الوطء في النّكاح الصحيح أو الفاسد، وإلى هذا ذهب جمهورُ الفقهاءِ من المالكيّةِ، والشافعيّةِ، والحنابلةِ[(١)].

واستدلّوا لمذهبهم بأنّ العقدَ جعل المرأة فراشًا على اعتبار أنّه يبيح هذا الاتصال، الذّي هو سببٌ حقيقيٌّ للحمل، وعلى ذلك لا يلحق الولدُ بالزوج إذا لم يتحقّق إمكان الوطء، كأن نكحها وطلّقها في المجلس، أو غاب عنها غيبة بعيدة ينتفي معها احتمال وصول أحدهما إلى الآخر.

الثاني: أنّ الولدَ إنّما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو يثبت بمجرّد العقد؛ لكونه موضوعًا لحصول الولد شرعًا، فكان سببًا لثبوت النَّسَب بنفسه، ولا يُشترط إمكان الدخول ما دام الدخولُ متصوّرًا عقلًا، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، واستدلّوا له بأنّ مجرّد المظنّة كافية، وقالوا: إنّ النكاحَ قائمٌ مقام الماء ما دام التصوّرُ العقليُّ حاصلًا، فمتى أتتْ الزوجةُ بولدٍ لأدنى مدة الحمل من حين العقد؛ يثبت نسبه من الزوج، لقوله ﷺ: (**الولد للفراش**): أي لصاحب الفراش، فلم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره، ولأنّ العقد في الزوجة كالوطء[(٢)].

وأُعترض عليه بمنع حصولها بمجرّد العقد؛ بل لا بدّ من إمكان الوطء، إذ لا شكّ أنّ اعتبار

---

(١) المدوّنة، سحنون، (٣/ ١١٨)، وشرح الخرشي على خليل، (٤/ ١٢٦)، والمجموع، النووي، (١٧/ ٣٩٩)، والحاوي الكبير، الماوردي، (١١/ ١٥٧)، وكشاف القناع، (٥/ ٤٧١)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢/ ٣٤١)، والإنصاف، المرداوي، (٩/ ٢٥٨).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٢٤٤)، والمبسوط، السرخسي، (١٧/ ١٥٧).

مجرّد العقد في ثبوت النَّسَب بالفراش جمود ظاهر[1].

الثالث: أنّ الولد إنّما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلَّا بعد معرفة الدخول المحقّق، وإليه ذهب شيخُ الإسلام ابن تيميّة، وأشار إليه أحمد في مسألة من طلّق قبل البناء، وأتت امرأته بولد فأنكره؛ أنّه ينتفي عنه بغير لعان، ورجّحه ابن القيّم، وقال: وهذا هو الصحيحُ المجزومُ به، وإلاّ كيف تصير المرأةُ فراشًا ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها لمجرّد إمكان بعيد؟ وهل يعدّ أهل اللُّغة والعرف المرأة فراشًا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأتِهِ، ولا دخلَ بها، ولا اجتمع بها بمجرّد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكانُ قد يُقطع بانتفائه عادة؛ فلا تصير المرأة فراشًا إلَّا بدخول محقّق[2].

وأُعترض عليه بأنّ معرفة الوطء المحقّق متعسّرةٌ، فاعتبارها يؤدّي إلىٰ بطلان كثير من الأنساب، وهو يُحتاط لها، واعتبار مجرّد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط[3].

والراجح مذهب الجمهور، وهو أنّ الولدَ إنّما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلَّا بعد إمكان الوطء في النّكاح الصحيح أو الفاسد، وأمّا مجرّد العقد والدخول المحقّق؛ فلا يثبت بهما شيئًا، لضعف القول الأوّل، وبُعد القول الثاني.

٣ - مضي أقلّ مدّة الحمل: حكىٰ الشّوكاني اتفاق الفقهاء أنّه لا بدّ في ثبوت نسب الولد أن تأتي به المرأة بعد مضيّ أقلّ مدّة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور[4]، أو العقد عند

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم، (١٠/ ٣٨).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم، (٤/ ١٧٣).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، (٦/ ٣٣٢).

(٤) شرح الزرقاني علىٰ المختصر، (٦/ ١٣٢)، ومغني المحتاج، الشربيني، (٣/ ٣٩٦)، والحاوي الكبير، الماوردي، (١١/ ١٦٠)، والمغني، ابن قدامة، (٧/ ٤٣٠)، وكشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٣٤٧).

أبي حنيفة[1]، أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيميّة، وهي ستّة أشهر علىٰ الرّاجح؛ إذ هي أقلّ مدّة ينزل فيها الجنين من بطن أمّه كامل الخلقة، فلو وُجد قبل مضيّها؛ حصل القطع بأنّ الولد من قبل؛ فلا يلحق[2]. وكذلك لا يعدّ مضيّ أكثر مدّة الحمل من حين الفرقة بالطلاق أو الوفاة عند من يقول بأنّ لأكثر مدّة الحمل حدًّا محدّدًا.

٤ – أن يُولد لمثله: اتفق الفقهاءُ أنّه لا بدّ في ثبوت نسب الولد من الزوج إمكان كون الولد منه، ومعنىٰ ذلك أن يكون الزوجُ قادرًا علىٰ الوطء والإنزال، وهذا لا يتحقّق عادةً إلّا إذا كان الزوجُ بالغًا سليمَ الآلة، فلو كان صغيرًا لا يُولد لمثله؛ لا يثبت نسب ما تأتي به؛ لأنّه لا يتصوّر منه حملٌ[3].

وأمّا الخصيُّ والمجبوبُ، فمذهبُ الجمهورِ أنّه لا يلحق بهما النَّسَب؛ لعدم تصوّر الإنزال منهما[4]، وخالف نفرٌ من الحنفيّة فقال: يثبت النسبُ من المجبوب إذا جاء بولدٍ بعد العقد لأكثر مدّة الحمل؛ لأنّ ثبوت النَّسَب باعتبار الإنزال بالسحق، وخالف أبو يوسف بأنّها: لا تصير زوجته محصّنة؛ لأنّه لا تصوّر للجماع بدون الآلة، والحكم بثبوت النَّسَب بطريق الإنزال بالسحق لا بالجماع غير معتبر[5].

وأمّا الخصيّ والعنين، فالمختار عند الحنفيّة صحّةُ ثبوت النَّسَب منهما؛ لأنّ رجاءَ

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ٢١١)، والبحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ١٧٦).

(٢) نيل الأوطار، المرجع السابق، (٦/ ٣٣٢).

(٣) المغني، المرجع السابق، (٧/ ٤٢٨).

(٤) الذخيرة، القرافي، (٥/ ٤٣٦).

(٥) المبسوط، السرخسي، (٥/ ١٠٥)، وبدائع الصنائع، المرجع السابق، (٣/ ١٨٩)، وتبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٩).

الوصول في حقّه موجودٌ لبقاء الآلة[1].

والراجح اليوم قول من ذهب إلىٰ جواز ثبوت النَّسَب للمجبوب، فقد استطاع الطب الحديث اليوم أن يعالج المجبوب، الذّي بقي لديه شيء من عضوه، من خلال الجراحات المُتعدّدة للتكميل بسدائل تُزرع علىٰ أوعية الذكر الدمويّة أو بتركيبات صناعيّة، وأمّا مقطوع الذكر؛ فالظاهر أنّه يأخذ الحكم نفسه، بعد أن صرّح الأطباء بإمكانيّة نقل قضيب وزرعه[2].

٥ – **ألاّ ينفي الزوج هذا النَّسَب:** اتفق الفقهاء علىٰ جواز نفي الزوج الولد الذي شهدتْ الحقائقُ بنفيه، وشهدتْ الوقائعُ بعدم نسبته لفراش الزوجيّة، كأن يستبرئ الرجل امرأته ثمّ يجدها حاملًا، أو كما لو أتت به دون ستة أشهر من حين عقد نكاحها عند الجمهور[3]. واختلفوا في انقطاع نسب الولد بالملاعنة من جهة الأب علىٰ مذهبين، **أحدهما**: يقضي بأنّه لو ادعىٰ رجل أنّ ابن زوجته ليس منه، ورفع أمره للقاضي، ولاعن القاضي بينهما، ونفىٰ نسبة الولد عنه؛ أُلحق بأمّه، وهو مذهب الجمهور[4]. **والثاني**: يقضي بأنّ المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة؛ لأنّ النبيّ ﷺ قضىٰ أنّ الولد للفراش، وإنّما ينفي اللعان الحمل[5].

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٥/ ١٥١)، والبحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ١٣٤).

(٢) صرّح بذلك د.محمد علي البار أثناء مناقشة الآراء في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، (٣/ ٢١٣٩). انظر، الأحكام الشرعيّة في ضوء المستجدات الطبيّة، جهاد حماد، (ص٢٠٧).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ٢٣٩)، والتاج والإكليل، المواق، (٤/ ١٣٢)، ونهاية المحتاج، الرملي، (٧/ ١١٢)، وكشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٣٩٧).

(٤) البحر الرائق، المرجع السابق، (٤/ ١٢٠)، وفتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ٢٥٥)، ومغني المحتاج، الشربيني، (٣/ ٣٨٠)، والذخيرة، القرافي، (٤/ ١٤٢)، والمغني، ابن قدامة، (٦/ ٣٤٥).

(٥) المحلىٰ، ابن حزم، (١٠/ ١٥٦).

والظاهر أنّ القول بانتفاء ولد الملاعنة مشكل؛ إذ مكّن الشارع المرأة من تبرئة نفسها، وجعل لها أيمانًا خمسة تدفع بها زوجها عن انتهاك عرضها، فكيف لا يجعل للولد مقالًا يصدّ أباه عن المجازفة بقطع نسبه، وقد تبيّن من النظائر الشرعيّة أنّ قاعدة حفظ النَّسَب أقوىٰ من قاعدة حفظ العرض، وأنّ الشريعة احتاطت لحق النَّسَب فرجّحت فيه النادر علىٰ الغالب؛ فقضت بإضافة الولد لأبيه إذا ولدته أمّه لستة أشهر.

وعليه؛ فينبغي ألاّ تكون إضاعة الآباء لحقوقهم في نسبة أولادهم أصلًا يعوّل عليه في إهدار حقوق النَّسَب في اتصالهم بأصولهم، وليس هذا الحق دون حقّ الولد، فإنّ انتفاء الولد من نسب أبيه؛ يجلب له مفاسد جمة، ويجعله في ذلّ وسوء حال من الحياة في صغره وكبره[1].

*** المطلب الثاني: صور إثبات النَّسَب بالفراش:**

أوّلًا: إقرار صاحب الفراش:

أجمع أهلُ العلم علىٰ أنّ الحمل إذا وُلد علىٰ فراش الزوج، وتوفّرت في أمّه شروطه، ولم ينكره صاحب الفراش؛ فهو ولده، لا ينتفي عنه أبدًا بدعوىٰ غيره أنّ هذا الولد ابنه من الزنا، ولا بوجه من الوجوه إلَّا باللِّعان؛ لأنّ الأصل السلامة، وأنّ الولدَ ولدٌ شرعيٌّ، والفراشُ أمرٌ ظاهرٌ بيّنٌ، وأمّا الزنا فالأصلُ فيه الخفاءُ؛ فلا معوّل عليه[2]. قال ابن قدامة: «وأجمعوا علىٰ أنّه إذا وُلد علىٰ فراش رجل، فادّعاه آخر؛ أنّه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد علىٰ غير فراش»[3]. واستدلّوا علىٰ ذلك بأدلّة كثيرة، منها:

---

(١) كشف المغطىٰ، ابن عاشور، (ص٢٦٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٢٤٤)، والاستذكار، ابن عبد البر، (٦/ ١٦٩)، ومواهب الجليل، الحطاب، (٥/ ٢٤٧)، والمجموع، النووي، (٢٠/ ٣٣٤)، والمغني، ابن قدامة، (٩/ ١٢٣).

(٣) المغني، (٩/ ١٢٣).

الدليل الأوّل: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ﴾ (النحل:٧٢)، ووجه الاستدلال به: أنّ الله تعالىٰ منَّ علينا بأن جعل لنا من الزوجات اللاتي هنّ لنا فراش بنين وحفدة؛ فالفراش إذن سببٌ في نسبة أولاد الرجل إليه.

الدليل الثاني: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ (البقرة:٢٣٣)، ووجه الاستدلال به: أنّ الله تعالىٰ نسب الأولاد للأمهات؛ للقطع بولادتهنّ لهم، بخلاف الآباء فقد عبّر عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾؛ لأنّ المولود له قد لا يكون الأب الحقيقي؛ لكنّه لمّا وُلد علىٰ فراشه نسب إليه؛ إعمالًا للأصل، واطراحًا لما سواه[1]: أي أنّ الأصل هو أن ينسب الولدُ لصاحب الفراش، مع الاكتفاء بذلك، وعدم البحث فيما إذا كان صاحب الفراش هو الأب الحقيقي أو لا.

الدليل الثالث: حديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». **ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»**)؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ». قال ابن القيّم: «فهذا الحكمُ النبويُّ أصلٌ في ثبوت النَّسَب بالفراش»[2]. وقال الشّوكاني: «مهما كان الفراش ثابتًا شرعًا؛ كان الولدُ لاحقًا قطعًا»[3].

---

(١) البصمة الوراثيّة ومدىٰ مشروعيتها في النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، (ص٧٠).

(٢) زاد المعاد، (٥/ ٤١٠).

(٣) السيل الجرار، (٢/ ٤٠٢).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (**الولد لصاحب الفراش**)[1].

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**).

الدليل السادس: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إنّ فلانًا ابني عاهرت بأمّه في الجاهليّة، فقال رسول الله ﷺ: (**لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهليّة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)[2].

ووجه الاستدلال من الأحاديث السابقة؛ أنّها بيّنتْ أنّ (**الولد للفراش**): أي أنّ ما تلده المرأة ذات الزوج أو السيد، إنّما يُنسب لصاحب الفراش، ولا يُنسب لمن ادعاه، سواء كان موافقًا له في الشبه أو مخالفًا، وذلك إذا أتت به لمدّة الإمكان منه، ومدّة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما.

وقوله ﷺ: (**وللعاهر الحجر**): أي للزاني الخيبة والحرمان، وقيل: المراد بالحجر هنا: الرجم بالحجارة، قال النووي: وهو ضعيف؛ لأنّه ليس كلّ زان يُرجم، بل الرجم مختص بالمحصن، ولأنّه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنّما سيق لنفي الولد. وقال السبكي: والأوّل أشبه بمساق الحديث؛ لتعمّ الخيبة كلّ زان، ودليل الرجم مأخوذٌ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل[3].

---

(١) صحيح البخاري،كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرّة كانت أو أمة، حديث رقم (٦٧٥٠)، (٨/ ١٥٤).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٦٩٣٣)، (٦/ ٤٠٢)، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حديث رقم (٢٢٧٤)، (٣/ ٥٨٦). وقال الألباني، إسناده حسن صحيح، صحيح أبي داود، (٢/ ٤٣٠).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٢/ ٣٦).

قلت: ويشهد لهذا المعنىٰ ويقوّيه قوله ﷺ: (**لا دعوة في الإسلام، ذَهَب أمر الجاهلية، الولد للفِرَاش، وللعاهر الأثْلَب**)(١). و«الإثْلب» هو الحجر، وقيل: الأثلب: دُقاق الحجارة، وقيل: التراب، وهذا يوضح أنّ معناه الخيبة.

ثانيًا: نفي صاحب الفراش:

لا يخفىٰ علىٰ ذي بصيرة أنّ الشَّارعَ راعىٰ حفظ النَّسَب من طريقين: أحدهما: من جهة الثبوت، وقد تقدمّ الكلام فيه، والثاني: من جهة النفي حال قيام الدَّلائل علىٰ ذلك، وهذا الطريق ليس دون الأوّل منزلة من حيث تحقيق المصالح المترتبة عليه، وهو علىٰ ضربين: **أحدهما: أن ينفيه عن الزوجة**، وذلك بأن تدّعيه فيكذّبها، فيقول: لم تلديه وليس بولدك. **والثاني: أن ينفيه عن نفسه**، وذلك بأن تدّعيه الزوجة فيصدّقها، ويقول: ولدتيه ولكن ليس منّي.

ومعلوم اتفاق العلماء من حيث الجملة علىٰ جواز إنكار الرجل لنسب الولد الذي ولد علىٰ فراشه، وذلك إذا وجد من زوجته ما يدعوه لنفي النَّسَب عن نفسه، ويعدّ نفي النَّسَب اتهامًا ضمنيًّا للزوجة بالزنا؛ إذ لا يتصوّر من الزوج نفي النَّسَب عن نفسه إلَّا بالوقوف علىٰ ما يتهم به زوجته، وينسب الولد في هذه الحال لأمّه فقط(٢)، وهل هو ابن زنا أو ابن ملاعنة؟ تفصيل:

فإن أقرت أمّه بالزنا، أو شهدتْ عليها البيّنةُ الشرعيّةُ؛ أقيم عليها الحدُّ، وكان ولدها ولد زنا، ويكون حكمهُ في هذه الحال كالحكم إذا كانت أمّه غير فراش. وإن أنكرت ذلك وتلاعنا؛ يفرّق بينهما فرقة أبديّة، والولد يكون ولد ملاعنة لا ولد زنا؛ فيقطع نسبه عن الملاعن، ولا يكون لأحد فيه حق دعوىٰ النَّسَب، قال السرخسي: «ألا ترىٰ أنّ ولد الملاعنة؛ يُقطع نسبه عن

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٦٦٨١)، (٦/ ٢٣٥).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ٢٣٩)، والتاج والإكليل، المواق، (٤/ ١٣٢)، ونهاية المحتاج، الرملي، (٧/ ١١٢)، وكشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٣٩٧)، والمحلىٰ، ابن حزم، (٩/ ٣٣٧).

الملاعن، ولا يكون لأحد فيه حق دعوىٰ النَّسَب؛ لأنّ في إثبات النَّسَب منه بالفراش حكمًا بنفيه عن غيره؛ فبعد ذلك»[1].

ودليل جواز نفي النَّسَب من القرآن الكريم، قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (النور:٦-٩).

ويدلّ علىٰ جواز نفي النَّسَب من السنّة النبويّة، حديث ابن عمر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ: (**لاعن بين رجل وامرأته؛ فانتفىٰ من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة**)[2]. ويُفهم ممّا ذكر أنّه لا يجوز للزوج نفي نسب المولود علىٰ فراشه إلَّا عن طريق اللِّعان؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنّه سمع النبيّ ﷺ وهو يقول حين نزلت آية الملاعنة: (**أيّما امرأة أدخلت علىٰ قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنّته، وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه؛ احتجب الله منه وفضحه علىٰ رؤوس الأوّلين والآخرين**)[3].

---

(١) المبسوط، (٧/ ٣٧٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالملاعنة، حديث رقم (٥٠٠٩)، (٥/ ٢٠٣٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، حديث رقم (٢٢٦٣)، (٣/ ٥٧٥)، وسنن النسائي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، حديث رقم (٥٦٥٤)، (٥/ ٢٨٦)، والمستدرك، الحاكم، حديث رقم (٢٨١٤)، (٢/ ٢٢٠). قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرّجاه. وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن يونس، وضعّفه الألباني وزاد، وبه أعلّه المنذري.

وهل للحامل أن تُلاعن إذا نفىٰ الزوج حملها؟ وهو مشهور المذهب المالكي، وبه قال الشافعي، وهو قولٌ عند الحنابلة، أو لا لعان بينهما ولا قذف حتّىٰ تضع، وبه قال أبو حنيفة، وهو القول الثاني عند الحنابلة، قال به الخرقي وجماعة؟[1] خلاف.

ووجه القول الأوّل: قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ (النور:٦)، فلم يفرّق بين حال الحمل وبعد الوضع، ومن جهة المعنىٰ أنّ كلّ نسب جاز إسقاطه باللِّعان بعد انفصال الولد؛ جاز إسقاطه قبله كالفراش.

ووجه القول الثاني: أنّه لا يتيقّن حملها فينفيه، ولا يتيقّن زناها بالتعانه إن نكلت، ولجواز ألا يكون ثَمّ حمل[2].

وكلّ من أنكر ولده بالعزل؛ لحق الولد به، وكذلك كلّ من وطئ في موضع يمكن وصول الماء منه إلىٰ الفرج، وأمّا إذا قذفها بزنا وقال: قد وطئتها قبل ذلك، ولم أستبرئها حتّىٰ رأيتها تزني، فقيل: إذا لاعن للرؤية؛ ينتفي الولد إلَّا أن تكون ظاهرة الحمل يوم ادّعىٰ الرؤية، أو أتت به لأقلّ من ستّة أشهر؛ فيلحق به، وقيل: يُلاعن للرؤية ودفع الحدّ عنه، ولا ينتفي بذلك الولد[3].

* * *

(١) بدائع الصنائع، المرجع السابق، (٣/ ٢٤٧)، والمبسوط، السرخسي، (٧/ ٤٥)، والمدونة، سحنون، (٢/ ٣٦٠)، ومغني المحتاج، الشربيني، (٥/ ٦٠)، والمغني، ابن قدامة، (٨/ ٧٥).

(٢) المنتقىٰ، الباجي، (٤/ ٧٥).

(٣) حاشية الدسوقي، (٢/ ٤٦٣)، وبداية المجتهد، ابن رشد، (٣/ ١٣٤).

المبحث الثاني
حكم استلحاق ولد الزنا مع عدم الفراش

*** المطلب الأوّل: القائلون بالمنع وأدلتهم:**

أوّلًا: القائلون بمنع إلحاق ولد الزنا بالزاني:

وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الفقهيّة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1]، ورجّحه ابن قدامة وابن مفلح بعد ذكر الخلاف[2]، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[3]، والشيخ عبد العزيز بن باز[4]، واختارته الهيئة القضائية العليا[5]، ونصّت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربيّة السعودية[6].

ثانيًا: أدلّة القائلين بالمنع ومناقشتها:

الدليل الأوّل: حديث عائشة ﵂ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**)، ووجه الاستدلال به: يقتضي حصر ثبوت النَّسَب بالفراش، وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاقًا للولد بغير الفراش، وقد عدُّ الفراش في ثبوت النَّسَب من الرجل لا بحقيقة انخلاقه من مائه؛ لأنّ ذلك

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٨/ ١٨٤)، وبدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٢٤٢)، والمدونة، سحنون، (٢/ ٥٥٦)، ومواهب الجليل، الحطاب، (٢/ ٢١٦)، وحاشية البجيرمي على المنهج، (٣/ ٩٢)، والمغني، المرجع السابق، (٩/ ١٢٣)، والمحلى، ابن حزم، (٨/ ٣٣٥).

(٢) الفروع، ابن مفلح، (٥/ ٥٢٦).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ورسائله، (١١/ ١٤٦).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، ابن باز، (٢١/ ٢٠٦).

(٥) في قرارها رقم (١١٢)، بتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٣٩٥هـ.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، (١٦/ ٥١٥-٥١٦).

لا طريق إلىٰ معرفته يقينا، فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيرًا[1]، قال الكاساني في (بدائع الصنائع): إنّ دلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ النَّبِيَّ ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش، والحجر للزاني؛ فاقتضىٰ ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه؛ إذ القسمة تنفي الشركة.

والثاني: أنّ النَّبِيَّ ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش، ونفاه عن الزاني بقوله: (**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**)؛ لأنّ مثل هذا الكلام يُستعمل في النفي.

والثالث: أنّ النَّبِيَّ ﷺ جعل كلّ جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولدٍ لمن ليس بصاحب الفراش؛ لم يكن كلّ جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النصّ[2].

واُعترض عليه بما يلي:

١ - أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَر**)؛ فجعل الولد لصاحب الفراش دون العاهر مع وجود الفراش، فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناوله الحديث[3].

٢ - أنّ الحديث إنّما جاء في سياق النزاع والخصومة بين طرفين، ولم يأت لتقرير حكم تنسيب ولد الزنا من الزاني في صورة مجرّدة عن النزاع: أي أنّ الصورة التي حكم فيها النَّبِيَّ ﷺ هي في قضية منازعة مع وجود فراش، وفي هذه الحال لا يُعتدّ بالزنا طريقًا يُعارض الفراش، ونقل عن ابن القيّم قوله: أنّ النَّبِيَّ ﷺ حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش[4].

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١٧/ ١٥٤)، وبداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ٣٩١)، والمهذب، الشيرازي، (٢/ ١٢٧)، والمغني، المرجع السابق، (٩/ ١٢٣).

(٢) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٤٢).

(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميّة، (٣٢/ ١١٢).

(٤) زاد المعاد، (٥/ ٤١٧).

وأجيب عنه: بأنّ هذا الاستدلال بمفهوم الحديث، وهو يخالف منطوقه، ومنطوق الحديث صريح (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**)، هذا مع ضعف الاستدلال بالمفهوم، وبقيّة الحديث (**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**)، وهو الزاني ليس له إلَّا الحجر، ولا يُنسب إليه شيء من الزنا، سواء كانت المزني بها ذات فراش أو لم تكن.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله، إنّ فلانًا ابني عاهرت بأمّه في الجاهليّة، فقال رسول الله ﷺ: (**لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهليّة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر**). ووجه الاستدلال به: أنّ النَّبِيَّ ﷺ عدّ استلحاق ولد الزنا من أمور الجاهليّة، ولم يستفسر عن حال الولد، هل هو علىٰ فراش أم لا[1].

وأُعترض عليه: بأنّ النَّبِيَّ ﷺ لم يحصر الولد علىٰ الفراش؛ بل هو حكمٌ في حالة الفراش[2].

وأجيب عنه: بأنّ الحديث يدلّ أيضًا علىٰ حالة عدم الفراش، قال أبو بكر الجصاص: قوله ﷺ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**) اقتضىٰ معنيين، أحدهما: إثبات النَّسَب لصاحب الفراش، والثاني: أنّ من لا فراش له، فلا نسب له؛ لأنّ قوله: (**الْوَلَدُ**) اسم للجنس، وكذلك قوله: (**لِلْفِرَاشِ**) اسم للجنس؛ لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنّه قال: لا ولد إلا للفراش[3].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيَّ ﷺ قال: (**لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَىٰ وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ؛ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**)[4]، ووجه الاستدلال به من عدة وجوهٍ، وهي:

---

(١) الاستذكار، (٢/ ١٦٧).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم، (٥/ ٤٢٥)، والشرح الممتع، ابن عثيمين، (١٢/ ١٢٧).

(٣) أحكام القرآن، (٥/ ١٥٩).

(٤) سنن أبي داود، كتاب اللعان، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم (٢٢٦٤)، (٣/ ٥٧٦).

١ – أنّ النبيَّ ﷺ ألغىٰ المساعـاة في الإسلام، ولم يلحق النَّسَب بها، وعفا عمّا كان منها في الجاهليّة ممّن ألحق بها[١].

٢ – يحمل الحديث علىٰ من ولد في فراش زوج أو سيّد، فيكون خارجًا عن محل النزاع، ويقويّه ما ذكره الخطابي: أنّ أهل الجاهليّة كانت لهم إماء يساعين، وهنّ البغايا اللواتي ذكرهنّ الله تعالىٰ في قوله: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ (النور:٣٣)؛ إذ كان سادتهنّ يلمون بهنّ ولا يجتنبوهنّ، فإذا جاءت إحداهنّ بولد، وكان سيّدها يطؤها، وقد وطئها غيره بالزنا، فربّما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبيّ ﷺ بالولد لسيّدها؛ لأنّ الأمة فراش السيّد كالحرّة، ونفاه عن الزاني[٢].

٣ – أنّ هذا الحديث خاص بالإماء دون الحرائر؛ لأنّ المساعاة معروفة فيهنّ دون الحرائر، قال الخطابي: وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ وذلك لأنّهنّ كنّ يسعين لمواليهنّ، فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهنّ[٣].

وأُعترض عليه: بأنّه ضعيف؛ وذلك لوجود راوٍ مجهول في سنده عن سعيد بن جبير، فلا تقوم به حجّة[٤]. وأُجيب عنه: بأنّ للحديث طريقًا آخر من طريق عمرو بن الحصين العقلي، عن معتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذيّال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث، (١/ ٣٦٩).

(٢) معالم السنن، الخطابي، (٣/ ٢٧٣)، وعون المعبود، العظيم آبادي، (٦/ ٣٥٣).

(٣) معالم السنن، المرجع السابق، (٣/ ٢٧٣).

(٤) ضعيف أبي داود، (٢/ ٢٤٨).

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، حديث رقم (١٢٤٣٨)، (١٢/ ٤٩)، والمستدرك علىٰ الصحيحين، (٤/ ٣٨٠).

واعترض عليه: بأنّ هذا السند ضعيف جدًّا[1]، فعمرو بن الحصين متروك، مُظلم الحديث؛ ولذا فقد تعقّب الذهبي الحاكم بقوله: لعلّه موضوع[2].

وأجيب عنه: بأنّ للحديث شاهدًا بإسناد حسن؛ فيكون حسنًا لغيره، وهو الدليل التالي.

الدليل الرابع: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ: **(أَيُّمَا مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ؛ قَضَىٰ إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ تَزَوَّجَهَا، أَوْ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا؛ فَقَدْ لَحِقَ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا؛ لَمْ يَلْحَقْ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، وَهُوَ ابْنُ زِنْيَةٍ لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً)**[3].

ووجه الاستدلال به: ما ذكره الخطابي أنّ هذه الأحكام قضىٰ بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع[4]، وهذا الدليل أقوىٰ ما يستدلّ به أصحاب هذا القول، فهو صريح في أنّ الزاني إذا استلحق ابنًا له من الزنا؛ لا يلحقه، حتىٰ قال ابن القيم: «إن ثبت هذا الحديث؛ تعيّن القول بمُوجبه والمصير إليه»[5].

وأُعترض عليه بالآتي:

١ – ما ذكره ابن القيم؛ إذ قال: قال بعضهم: هذه أحكام وقعت في أوّل زمن الشريعة، قال

---

(١) مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، (٣/ ٤٣٧).

(٢) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه للمسند، (٣/ ٥٧٦).

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٦٦٦٠)، (٦/ ٢٤٩)، وأبو داود، كتاب اللعان، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم (٢٢٦٥)، (٣/ ٥٧٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ادعاء ولد الزنا، حديث رقم (٢٧٤٦)، (٤/ ٤٥). حسنه الشيخ الألباني، والبوصيري، مصباح الزجاجة، (٢/ ٩٣)، ومحقّقو المسند شعيب الأرناؤوط ومن معه، وصحّحه الشيخ أحمد شاكر.

(٤) معالم السنن، الخطابي، (٣/ ٢٧٣)، وزاد المعاد، ابن القيم، (٥/ ٤٢٦ وما بعدها.

(٥) زاد المعاد، المرجع السابق، (٥/ ٤٢٨).

الشيخ شمس الدين: وليس كما قال، فإنّ هذا القضاء إنّما وقع بالمدينة المنوّرة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة[1].

٢ – أنّ الحديث ضعيف، ففي سنده مقال؛ لأنّه من طريق محمد بن راشد المكحولي، وفيه ضعف[2]. كما أنّ في سنده سليمان بن موسىٰ الدمشقي، وقد غمز بعض العلماء في ضبطه وإتقانه[3]، وإلىٰ ذلك فهو من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وهو مختلف فيه[4].

وأجيب عنه:

١ – بأنّ الذي قاله ابن القيم واضح جيّد، وهو الذي تقتضيه قواعد الشريعة والأحاديث الصريحة الصحيحة[5].

٢ – أنّ الحديث ثابت، وأنّ محمّد بن راشد لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن؛ خلافًا لما

---

(١) زاد المعاد، المرجع السابق، (٥/ ٤٢٧).

(٢) قال ابن حبان: كان محمد بن راشد من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، فكثر المناكير في روايته؛ فاستحق ترك الاحتجاج به. وقال المنذري: «روىٰ عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد، وفيه مقال». تهذيب الكمال، المزي، (٢٢/ ٦٨)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (٧/ ٣٤٣)، وعون المعبود، (٦/ ٢٥٥).

(٣) قال عنه البخاري: عنده مناكير، وقال في موضع آخر: سليمان بن موسىٰ منكر الحديث، لا أروي عنه شيئًا، وقال: روىٰ سليمان بن موسىٰ أحاديث عامتها مناكير، علل الترمذي الكبير، (١/ ٩٣).

(٤) فقد قال سفيان بن عيينة: كان في حديثه عند الناس شيء، وقال الإمام أحمد: «أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وإذا شاؤوا تركوه». وقال يحيىٰ بن معين: ليس بذاك، وقيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه حجّة عندك؟ فقال: لا، ولا نصف حجّة. سؤالات أبي داود للإمام أحمد، (ص٢٣٠)، وتهذيب الكمال، (٢٢/ ٦٩).

(٥) تحقيق مسند الإمام أحمد، (١٠/ ١٧٣).

يوهمه كلام ابن القيم[1]، وقد وثّقه غير واحد[2]، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه جرحًا[3]. وأمّا سليمان ابن موسىٰ، فهو فقيه، صدوق، حسن الحديث[4]. وأمّا رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ فقد وثّقها غير واحد من الأئمة المعتبرين[5].

الدليل الخامس: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ: (**مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً؛ فَوَلَدُهُ وَلَدُ زنا، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**)[6]. ووجه الاستدلال به أنّه لما كان الميراث

---

(١) زاد المعاد، (٥/ ٤٢٧).

(٢) فقد سُئل عنه أحمد فقال: ثقة ثقة، وقال يحيىٰ بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقًا حسن الحديث، وقال شعبة: ما كتبت عنه، أما إنّه صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يُعتبر به. تهذيب الكمال، المزي، (٢٢/ ٦٨)، وتاريخ ابن معين، (٤/ ٤٦٥)، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٧/ ٢٥٣).

(٣) التاريخ الكبير، البخاري، (١/ ٨١)، وميزان الاعتدال، الذهبي، (٣/ ٥٤٣)، وتهذيب التهذيب، (٩/ ١٤٠).

(٤) تهذيب الكمال، المرجع السابق، (١٢/ ٩٥-٩٦).

(٥) تهذيب الكمال، المرجع السابق، (٢٢/ ٦٩). وقال الشيخ الألباني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه فيه خلاف معروف، واحتجّ بحديثه جماعة من المتقدمين كأحمد، وابن المديني، وإسحاق، والبخاري وغيرهم. والحق الوسط، أنّه حسن الحديث، وهو في نفسه ثقة، وإنّما ينزل حديثه إلىٰ رتبة الحسن إذا روىٰ عن أبيه عن جدّه، كما هو مبسوط في ترجمته. معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الشيخ الألباني، (٣/ ٣٠٢-٣٠٣)، وصحيح سنن أبي داود، (٢/ ٤٧).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ادعاء ولد الزنا، حديث رقم (٢٧٤٦)، (٤/ ٤٥)، ومسند الإمام أحمد، حديث رقم (٦٦٩٩)، (٦/ ٢٤٨)، كلاهما من طريق سليمان بن موسىٰ الأشدق، والترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، حديث رقم (٢١١٣)، (٣/ ٤٩٩)، من طريق ابن لهيعة. حسنه الشيخ الألباني.

من لوازم النَّسَب؛ فإنّه متىٰ انتفىٰ الميراث انتفىٰ النَّسَب.

واُعترض عليه بما يأتي:

١ – أنّ في سنده ابن لهيعة، قال عنه في (التقريب): صدوق، من السابعة، خلّط بعد احتراق كتبه[١].

٢ – من حيث الدلالة: يحتمل أنّ المُراد به أن تكون الزانية فراشًا لزوج أو سيّد؛ فيكون خارجًا عن محلّ النزاع[٢].

وأُجيب عنه بما يلي:

١ – أنّ ابن لهيعة لم ينفرد بهذا الحديث، فقد رواه غيره؛ ولهذا أشار الترمذيّ إلىٰ قبوله وتحسينه فقال: «وقد روىٰ غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم»[٣].

٢ – أنّ النبيّ ﷺ أطلق الحكم، فتقييده بحالة الفراش تحكّم؛ ولهذا قال ابن القيّم: «إن ثبت هذا الحديث تعيّن القول بمُوجبه والمصير إليه؛ وإلاّ فالقول قول إسحاق ومن معه»[٤].

الدليل السادس: القياس علىٰ ما لو كانت أمّه فراشًا، بجامع أنّه لا يُلحق به إذا لم يستلحقه، فلا يلحقه مطلقًا. قال ابن قدامة: إنّ ولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور؛ لأنّه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمّه فراشًا، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره[٥].

---

(١) تقريب التهذيب، (ص٢٦١).

(٢) حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، لعبد العزيز الفوزان، مجلّة العدل، العدد (٣٠)، ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ، (ص١٧٣).

(٣) سنن الترمذي، (٣/ ٤٩٩).

(٤) زاد المعاد، (٥/ ٤٢٨).

(٥) المغني، (٩/ ١٢٣).

وأُعترض عليه: بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنّه إذا لم يستلحقه، فإنّه لا يقرّ بأنّه ولده المخلوق من مائه فلا يلحق به، بخلاف ما لو استلحقه وأقرّ بأنّه نتج من مائه[1].

الدليل السابع: أنّ هذا هو الذي جرىٰ عليه عمل المسلمين في العصور المتقدّمة[2]، قال الإمام أبو يوسف: «وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَجَمَ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ وَالسَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ الزناةِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَضَىٰ مَعَ ذَلِكَ بِمَهْرٍ، وَلَا أَثْبَتَ مِنْهُ نَسَبَ الْوَلَدِ»[3].

الدليل الثامن: أنّ إثبات النَّسَب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وما شرع قطع النَّسَب عن الزاني إلا لمعنىٰ الزجر، فإنّه متىٰ علم أنّ ماءه يضيع بالزنا؛ ردعه ذلك عن الوقوع فيه[4].

الدليل التاسع: أنّ المرأة المزني بها قد تجرّأت علىٰ الفجور والزنا، ويُحتمل أن يكون زنا بها أكثر من رجل، وليس بعض الزناة أولىٰ به من بعض؛ ولهذا فإنّ الزنا يقطع النَّسَب من الزاني مطلقًا[5].

وأُعترض عليه بأنّه يصحّ فيما إذا لم يستلحق ولد الزنا أحد، وأمّا إذا استلحقه أحدهم، فهو أولىٰ به؛ رعيًا لمصلحة الولد.

---

(١) حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، الفوزان، ص (١٧٣).

(٢) المبسوط، السرخسي، (١٧/ ١٥٤)، ومواهب الجليل، الحطاب، (٥/ ٢٤٠)، والمهذب، الشيرازي، (٢/ ١٢٠)، والمغني، ابن قدامة، (٩/ ١٢٣).

(٣) الردّ علىٰ سير الأوزاعي، (ص٥١).

(٤) منح الجليل، لعليش، (٣/ ٢٦١)، وشرح زاد المقنع، النجدي، (٧/ ٩٩).

(٥) أحكام القرآن، الجصاص، (٥/ ٢٤).

*** المطلب الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم:**

أوّلًا: القائلون بجواز إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم يكن فراش ولا شبهة:

هذا القول مرويٌّ عن الحسن البصري[1]، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه[2]، وهو مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار[3]، وهو قول ابن سيرين، وإبراهيم النخعي في رواية وعطاء[4]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة[5]، ونسبه إليه البعلي في (الاختيارات الفقهيّة)[6]، وقوّاه ابن القيّم، وقال: «وهذا المذهب كما تراه قوّة ووضوحا»[7]، وهو اختيار الشيخ محمد رشيد رضا[8]، والشيخ ابن عثيمين[9].

وقريب من هذا ما روي عن أبي حنيفة، أنّه قال: «لا أرىٰ بأسًا إذا زنىٰ الرجل بالمرأة فحملت منه؛ أن يتزوّجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له»[10]. وروي أنّ الشافعي كان

---

(١) رواه عنه إسحاق بن راهويه بإسناده في رجل زنا بامرأة، فولدت فادعىٰ ولدها، فقال: يجلد ويلزمه الولد. المغني، ابن قدامة، (٩/ ١٢٥)، وزاد المعاد، ابن القيم، (٥/ ٤٢٥).

(٢) فإنّه ذهب إلىٰ أنّ الولد إذا لم يكن مولودًا علىٰ فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني؛ أُلحق به. المغني، المرجع السابق، (٩/ ١٢٣).

(٣) المغني، المرجع السابق، (٩/ ١٢٣)، وزاد المعاد، المرجع السابق، (٥/ ٤٢٥).

(٤) المغني، المرجع السابق، (٩/ ١٢٣)، والحاوي الكبير، الماوردي، (٨/ ١٦٢).

(٥) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميّة، (٣٢/ ١١٢). قال ابن مفلح: «واختار شيخنا أنّه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش لحقه». الفروع، (٦/ ٦٢٥).

(٦) الاختيارات الفقهيّة، (ص٤٧٧).

(٧) زاد المعاد، المرجع السابق، (٥/ ٤٢٩).

(٨) تفسير المنار، (٤/ ٣٨٢).

(٩) الشرح الممتع، (١٢/ ١٢٧).

(١٠) المغني، المرجع السابق، (٩/ ١٢٣). ومعنىٰ قولي: إنّ قول أبي حنيفة قريب من هذا: أي من=

يقول به في القديم[1].

ثانيًا: أدلّة القائلين بالجواز ومناقشتها:

الدليل الأوّل: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام:١٦٤)، ووجه الاستدلال به: أنّ الإنسان لا يتحمّل مسؤوليّة ذنب لم يقع فيه، قال القرطبي: «أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها؛ بل كلّ نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها»[2]؛ وعليه فالأب الزاني هو الذي يتحمّل الإثم، أمّا الولد الذي جاء عن طريق الزنا، فلا يصح مطلقًا أن يُؤخذ بجريرة أبيه؛ فيحرم من النَّسَب، بل إنّ في لحوق نسب ولد الزنا بمن ادعاه حفظ له من الضياع؛ وحتّىٰ لا يصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها[3].

وأُعترض عليه: بأنّ النَّسَب محفوظ شرعًا بموجب طرق وأدلة حدّدها الشارع الحكيم، ولم يجعل الزنا المحرّم أحد هذه الطرق[4]. وأُجيب عنه: بأنّه لا يصحّ الاعتراض بمحلّ الخلاف، فكون الزنا محلًّا لإلحاق النَّسَب بالزاني أو لا إذا لم تكن الأم فراشًا، هو محل الخلاف في هذه المسألة؛ فلا يستقيم الاعتراض.

الدليل الثاني: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الأحزاب:٥)، ووجه الاستدلال به: أنّ منطوق الآية يدعو إلىٰ أن يُنسب الولد إلىٰ الأب الحقيقي، ومقتضىٰ قوله

=قول شيخ الإسلام ابن تيميّة، وابن القيم؛ لأنّه يفارقهم في عدم اشتراط وضع الحمل أو الاستبراء بحيضة إن هو أراد الزواج.

(١) المغني، المرجع السابق، (٩/ ١٢٣)، وزاد المعاد، المرجع السابق، (٥/ ٣٧٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ١٥٧).

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، (٣/ ٧١).

(٤) نسب ولد الزنا، لعدنان بن محمد الدقيلان، بحث منشور في مجلة العدل العدد (٢٢) جمادىٰ الآخرة، ١٤٢٥هـ، (ص١٣٥).

تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾، أن نعرف الأب الحقيقي، وأن نبذل في ذلك جهدًا في المعرفة؛ لكي يأتي نسب الولد لأبيه حقًّا، سواء أكان شرعيًّا أم غير شرعي، وسواء أكان من زنا، أو من زواج فاسد، أو فيه شبهة[1].

وأُعترض عليه بما أُعترض به علىٰ الدليل الأوّل، وأجيب عنه بالجواب نفسه.

الدليل الثالث: حديث عائشة ﵂ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**)، ووجه الاستدلال منه من جهتين: **الأولىٰ**: أنّ نصّ الحديث يثبت النَّسَب بسبب الفراش[2]. **والثانية**: أنّ النَّبِيَّ ﷺ حكم بالظاهر، فجعل الولد للفراش؛ إلَّا أنّه لمّا رأىٰ شبهًا رتّب عليه حكمًا، وهذا تفريق بين العمل بالظاهر الثابت وهو الفراش وحقيقة الولادة، فلولا الفراش؛ لثبت نسب ولد الزنا من الزاني[3].

وأُعترض عليه بما يأتي:

١ – أنّ هذا الاستدلال بالمفهوم وهو ضعيف، وإلىٰ ذلك فهو يخالف منطوق الحديث (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**)، وحديث ابن عباس ﵄ المتقدّم؛ يؤيّد ظاهر الحديث.

٢ – بقيّة الحديث (**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**) وهو الزاني، ليس له إلا الحجر، ولا يُنسب إليه ولده من الزنا، وهو يصدق علىٰ الكلّ، سواء كان المزني بها فراشًا أو لا.

الدليل الرابع: ما رواه مالك في (الموطأ) عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أنّ عمر بن الخطاب ﵁ كان يليط أولاد الجاهليّة بمن ادعاهم في الإسلام»[4]. ومعنىٰ يليط: أي

(١) البصمة الوراثيّة ومجالات الاستفادة منها، لسعد الدين هلالي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، المجلد (٣)، (ص٢٧٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيميّة، (٣٢/ ١١٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، المرجع السابق، (٣٢/ ١٣٧).

(٤) الموطأ الإمام مالك، (٢/ ٧٤٠).

يلحق[1]. قال الباجي: «يريد أنّه كان يلحقهم بهم وينسبهم إليهم، وإن كانوا لزنيّة»[2].

وأُعترض عليه من وجهين، وهما:

١ - أنّ إلحاق عمر ﷺ أولاد الجاهليّة بمن ادعاهم في الإسلام خاص بما كان قبل الإسلام[3].

٢ - أنّ ذلك من عمر ﷺ في عهار البغايا بالجاهليّة دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهليّة أخفّ حكمًا من العهار في الإسلام؛ فصارت الشبهة لاحقة به، ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام[4].

وأجيب عنه من وجهين، وهما:

١ - أنّ عمر ﷺ إنّما ألحق أولاد الجاهليّة بآبائهم من الزنا في الإسلام، بعد أن أحكم الله شريعته وحرّم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصحّ؛ لما فعله عمر ﷺ.

٢ - أنّ ما ذكر قد يفهم منه أنّ أهل الجاهليّة لا يأثمون بما فعلوا من الزنا؛ لأنّهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجّة، فيعذرون لجهلهم بحرمة الزنا، بخلاف من فعل الزنا بعد الإسلام وقيام الحجة عليه؛ ولكن هذا خارج عن محلّ النزاع الذي نحن بصدده، فإنّ الكلام عن إلحاق ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهليّة ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره[5].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، (٤/ ٣١). التمهيد، ابن عبد البر، (٨/ ١٨٣).

(٢) المنتقى، (٦/ ١١).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، (٤/ ٣١)، والاستذكار، ابن عبد البر، (٧/ ١٦٤).

(٤) الحاوي الكبير، (٨/ ١٦٢-١٦٣).

(٥) حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، الفوزان، (ص١٦٨).

الدليل الخامس: حديث الملاعنة بين هلال بن أميّة وامرأته، وفيه قول النَّبِيّ ﷺ: إن جاءت به علىٰ صفة كذا وكذا؛ فهو للذي رُميت به، أو علىٰ صفة كذا وكذا؛ فهو لزوجها. وفي رواية (**فهو لهلال بن أميّة**)، فجاءت به علىٰ الوصف المكروه، فقال الرسول ﷺ: (**لولا الأيمان؛ لكان لي ولها شأن**)[1]. ووجه الاستدلال به أنّ قوله ﷺ: (**فهو للذي رميت به**)؛ يدلّ علىٰ أنّها جاءت به علىٰ الصفة المكروهة، فهو ابن الزاني؛ لأنّه خُلق من مائه؛ ولكنّ الأيمان التي صدرت من المرأة بإنكار الزنا؛ منعت من إلحاقه بأبيه من الزنا، فنُسب إلىٰ أمّه حين انتفىٰ منها زوجها باللعان؛ فدلّ علىٰ أنّ الرجل إذا استلحق ولده من الزنا، وليست أمّه فراشًا لغيره؛ فإنّه يُلحق به؛ لأنّه خُلق من مائه[2].

وأُعترض عليه من وجهين، وهما:

١ – أنّه استدلال بمفهوم المخالفة؛ وهو ضعيف، وهو يخالف منطوق الحديث: «الولد للفراش».

٢ – أنّ هذا الحديث خارج عن محلّ النزاع؛ لأنّ محلّ الخلاف فيما إذا استلحق الزاني ولد المزني بها ولم تكن فراشًا لزوج، وامرأة هلال بن أمية كانت فراشًا لهلال، وقد سبق نقل الإجماع علىٰ أنّ الزاني إذا استلحق ولد المزني بها، وكانت فراشًا لزوج؛ فإنّه لا يلحق به، وعليه فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة.

الدليل السادس: القياس علىٰ الأم، فإنّ الأب أحد الزانيين، فإذا كان يُلحق بأمّه ويُنسب

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢١٣١)، (٢/ ٣٣٥)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم (٢٢٥٦)، (٣/ ٥٧٠)، والترمذي، أبواب في التفسير، باب ومن سورة النور، حديث رقم (٣١٧٩)، (٥/ ١٨٤). وقال: حديث حسن غريب. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه شعيب الأرناؤوط. وقال الألباني: إسناده ضعيف. ضعيف أبي داود، (٢/ ٢٤٦).

(٢) سبل السلام، الصنعاني، (٣/ ٤٠١).

إليها ويرثها وترثه، ويثبت النَّسَب بينه وبين أقارب أمّه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنّه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدّعه غيره، وقد عهد في الشرع التسويّة بين المُتماثلات، والتفرقة بين المختلفات؟ فهذا محض القياس[1].

وأُعترض عليه: بأنّه قياس مع النص، وهو حديث (**الولد للفراش**)، فلا عبرة به، والنسب أمر حكميّ شرعيّ لا يثبت إلَّا بدليل نصيّ، فلا يثبت بالدليل العقليّ، وزد على ذلك أنّه لا يكفي كون الولد تخلّق من ماء الواطئ سببًا للنسب؛ بل السبب المعتبر شرعًا أن يُولد على فراش شرعي للواطئ؛ بدليل عدم اعتبار مجرّد التخلّق من الماء في حالة الفراش، بخلاف الأمّ فإنّ الولد يُنسب إليها بسبب الولادة مطلقًا بالإجماع، فهذا قياس مع الفارق[2].

وأجيب عنه: بأنّنا نُسلّم بأنّ السبب المعتبر شرعًا أن يُولد على فراش شرعي للواطئ؛ ولكنّ هذا إذا كان المزني بها فراشًا، والمسألة محلّ الخلاف هي: في حال كون المزني بها ليست فراشًا، فلا يوجد ما يمنع من اعتبار ماء الواطئ سببًا للنسب في هذه الحالة، فإنّ ولد الزنا قد تخلّق من مائه وماء أمه، وهو يُنسب لأمّه من الزنا؛ فلا يُمتنع شرعًا وعقلًا من أن يُنسب لأبيه من الزنا أيضًا.

الدليل السابع: أنّ الشارع متشوّف لإلحاق الأنساب، وفي إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا ادعاه، ولم يُعارضه شيء؛ مصالح عظيمة، من أهمّها: حفظ نسب الولد من الضياع، والقيام على مصالحه ورعايته، وتدرأ عنه مفاسد كثيرة، من أهمّها: حرمانه من حنان الأبوّة، وجعله عرضة للصدمات النفسية الحادّة؛ إذ شعوره بالاجتثاث عن أصله يوم يكتشف أنّه مجرّد دعيّ؛ خليقٌ بأن يزعزع تركيبه النفسي؛ ممّا يؤدي إلى تشويش فكره، واضطراب نظام حياته. وفي نسبة ولد الزنا

(١) زاد المعاد، (٥/ ٤٢٥).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (٩/ ٢١٨).

إلىٰ أبيه الذي يدعيه تحقيق لتلك المصالح جميعًا، ودرء لتلك المفاسد جميعًا[1].

وأُعترض عليه: بأنّ تشوّف الشارع لإلحاق الأنساب، يُعارضه أنّ المصلحة لا تعدُّ إلا فيما أقرّه الشرع، فلا عبرة بمصلحة تُعارض النص الوارد، وهو قول النبيّ ﷺ: (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**).

الدليل الثامن: أنّ هذا الولد ثبت كونه للزاني، فهو ابنه قدرًا وكونًا، ولم يُعارضه حكم شرعي، ولا يوجد دليل شرعي صحيح صريح يمنع من إلحاق نسبه به، فلا نهمل الحكم القدري بدون معارض، أمّا لو عارضه الحكم الشرعي، فمعلوم أنّ الحكم الشرعيّ مقدّم علىٰ الحكم القدريّ[2].

ثالثًا: ثمرة الخلاف والترجيح:

أ – ثمرة الخلاف: إنّ ما قرّرناه في هذه الدراسة من «استلحاق ولد الزنا في الفقه الإسلامي»؛ يعود إلىٰ مقصد حفظ النَّسَب، وبيان الطرق المفضية إلىٰ إثباته الراجع إلىٰ صدق انتساب النسل إلىٰ أصله، القصد منه: إقرار نظام العائلة، وتحرير ذلك أنّ النفوس جُبلت علىٰ حبّ الأبناء، والرأفة بهم، والحنو عليهم، وتعهّدهم بالعناية المطردة؛ حتّىٰ يبلغوا أشدّهم.

وإنّ الناظر في أدلّة كلّ من الفريقين يقف علىٰ أنّ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلىٰ ثلاث نقاط رئيسة:

الأولىٰ: الاختلاف في تأويل حديث النبيّ ﷺ: (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**)، فمن رأىٰ أنّ الحديث قد حصر النَّسَب بالفراش الشرعي، أو ما يلحق به؛ لم يعد الزنا طريقًا يثبت به النَّسَب. ومن رأىٰ أنّ الحديث قد أثبت النَّسَب للفراش حال قيامه، ولم ينفه صراحة عن الزاني حال عدمه؛ عدّ الزنا طريقًا يثبت به النَّسَب.

---

(١) الشرح الممتع، (١٥/ ٥٠١)، وشرح رياض الصالحين، (٣/ ٧٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٣/ ١٧٨).

الثانية: الاختلاف في اعتبار الدلالات الظاهرة على حقيقة البنوّة: فمن رأى أنّ دلالة الزنا على إثبات النَّسَب دلالة ضعيفة، لا تقوى على معارضة الفراش في إثبات النَّسَب؛ لم يعدّ الزنا طريقًا يثبت به النَّسَب. ومن رأى أنّ الدلالات الظاهرة والأمارات لها اعتبار في الأحكام عند تعذّر الإثبات؛ عدّ الزنا طريقًا يثبت به النَّسَب.

الثالثة: الاختلاف في تكييف إثبات النَّسَب للزاني: فمن رأى أنّ نفي النَّسَب عن الزاني، إنّما شُرع على جهة العقوبة له؛ لعدم احترام مائه، إذ لمّا كان إثبات النَّسَب من الزاني مكافأة له، ومكافأة العاصي ممتنع شرعًا؛ لم يصحّ إثبات نسب ولد الزنا من الزاني.

ومن رأى أنّ النَّسَب إثبات حقيقة واقعة، وقد قامت الدلائل الظاهرة على أنّه خُلق من مائه، ولم يقم ما يُعارضه وادعاه الزاني؛ عدُّ الزنا طريقًا يثبت به النَّسَب.

ب – الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، وما أورد عليها من الاعتراضات والمناقشات؛ يظهر ما يلي:

١ – أصحّ حديث في هذه المسألة (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**)(١)؛ لكنّه أُعترض عليه بكونه يدخله الاحتمال؛ لأنّه في خصوص مسألة وجود الفراش، وهذا الاعتراض لا يقوى – كما مرّ من قول الكاساني والجصّاص– بأنّ تركيب الكلام يفيد الحصر؛ فلا يلحق الولد إلّا بالفراش.

٢ – أكثر استدلالات القائلين بالجواز أحاديث محتملة، وأقيسة فيها نظر لمقابلتها للنص؛ وعليه فإنّ استدلالهم لا يقوى لمعارضة أدلّة الجمهور، التي هي أقوى من حيث الدلالة والنصيّة، كما صرّح بذلك ابن القيم.

٣ – أصرح دليل في هذه المسألة حديثان، حديث: (**وَهُوَ ابْنُ زِنْيَةٍ لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ**

(١) قال ابن عبد البر: جاء حديث «الولد للفراش» عن بضع وعشرين نفسًا، فهو بهذا يصل إلى حدّ التواتر. سبل السلام، الصنعاني، (٣/ ٢١٠)، ونيل الأوطار، الشوكاني، (٦/ ٣١٣).

أَمَةً)، وتبيّن أنّه يُحتمل التحسين، وحديث: (**مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً؛ فَوَلَدُهُ وَلَدُ زنا، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**). وإن كان قد طعن فيه من جهة إسناده؛ لكنه يرتقي بمجموع طرقه، ويزيده قوّة عمل العلماء به، كما قال الترمذيّ، فيقدّم العمل بهما علىٰ الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ[1].

وهذا الذي ذكرنا - إن فرضنا عدم إمكان الجمع - وإلا فيمكن الجمع بأن يُقال: الأحاديث المانعة من إلحاق النَّسَب للزاني ولو استلحقه بالنسبة لأهل الإسلام، وأمّا عمل عمر ﷺ فخاص بأهل الجاهليّة، وإن كان يمكن إلحاق هذا الحكم بالكفار الذين أسلموا ومعهم أبناء الزنا[2].

وأمّا من نزّل عمل عمر ﷺ علىٰ كلّ من استلحق ولده من الزنا؛ فقد أهدر الوصف الوارد في الأثر أنّهم من أهل الجاهليّة، فهذا الوصف مُعتبر في الحكم، فلا يلحق بهم غيرهم من المسلمين؛ وهذا كحكم إقرار الكفار الذين يسلمون علىٰ أنكحتهم الفاسدة خلافًا للمسلمين.

٤ - أنّ أدلّة الجمهور التي استندوا إليها موافقة للأصول القاضية بإلحاق النَّسَب للفراش، وعدم اعتبار آثار الزنا؛ فلا تُخالف هذه الأصول بأدلّة محتملة.

٥ - أنّ المصلحة التي راعاها المجيزون للإلحاق، وقولهم: إنّ الشارع يتشوّف إلىٰ إلحاق الأنساب؛ هي في واقع الأمر مصلحة وهميّة، فقد يُنسب الولد لغير أبيه؛ إذ ظنّ الزانية قد ينوبها غير واحد، ثمّ إنّ هذه المصلحة معارضة بمصلحة الزجر عن الزنا، وذلك بعدم اعتبار آثاره[3].

وعليه؛ فإنّ القول بعدم جواز إلحاق ولد الزنا بمدعيه هو الراجح المُعوّل عليه في الفقه الإسلامي؛ لما يلي:

---

(١) جاء في «الاعتبار»، «الوجه الثاني والثلاثون، في ترجيح الأخبار، أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمّة دون الآخر؛ لأنّه يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحّته، ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه؛ فيجب تقديم الأوّل لهذا التجويز». الحازمي، (١/ ١٨).

(٢) المنتقىٰ، (٧/ ٣٤٨).

(٣) المبسوط، (١٧/ ١٣٧).

١ - لموافقته قول الجمهور وروح الشريعة، ولأيلولة القول بجوازه إلىٰ إسقاط الحكم الشرعي الثابت بالحديث النبوي: (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**).

٢ - لأنّ القول بجوازه؛ يؤدي إلىٰ رفع نظام القرابة، وهو أوّل مِعْوَلٍ في القضاء علىٰ الاجتماع البشري.

٣ - أنّ القول بجوازه ذريعة إلىٰ فتح باب الفجور من أوسعِ أبوابهِ بمساندة المرأة الزانية في إلحاق ولدها بمن حصلت مواقعته إيّاها؛ ممّا يؤدّي إلىٰ إزالة إحدىٰ المُعوّقات الطبيعيّة في طريق فاحشة الزنا، بتشريع يزيد الزانية اطمئنانًا، إضافة إلىٰ التشهير بالوالدين أحدهما أو كلاهما؛ ومن ثمَّ إثبات الرذيلة قضائيًّا، وإذاعتها اجتماعيًّا.

وإضافة إلىٰ هذا الذي ذكرناه ورجحناه؛ فإنّي أرىٰ أنّ هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ويبقىٰ النظر في كلّ واقعة بملابساتها، فإذا كان الولد يضيع دينًا أو دنيًا، فالأخذ بالقول بالاستلحاق فيه تحقيق مصلحة حفظه، وهي مصلحة شرعية.

ولكني أرجّح أن يكون الحكم للزاني بنسبة ما وُلد له من الزنا بحكم قضائيّ، وهذا يحتاج إلىٰ أدلّة ثابتة يستند إليها في الحكم، فإذا ما توفّرت الدلائل والأمارات التي تثبت ذلك، ولم تُعارض بدلائل أقوىٰ منها؛ يُحكم عندئذ له بنسب الولد، وهذا الذي اخترته يقوّيه ما اشترطه ابن مفلح أن يكون هذا الإلحاق بحكم حاكم، قال في (الفروع): "ويلحقه بحكم حاكم"[1]. ويؤيّده ما ذهب إليه سماحة المفتي العام للملكة العربيّة السعوديّة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ؛ حيث وصف هذه المسألة بالقضائيّة والخلافيّة الشائكة، وأنّ إصدار قرار عام فيها؛ قد يكون فيه فتح باب شرّ، واقترح صرف النظر عنها في المجمع، وأن تُجعل مسألة قضائيّة تُعالج عند وقوعها[2].

---

(١) الفروع، ابن مفلح، (٥/ ٥٢٦).

(٢) كان ذلك أثناء انعقاد جلسات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة=

الخاتمة

انتهيت خلال هذا البحث إلىٰ عدّة نتائج، أهمّها:

١ – لمّا كانت الأسرةُ دعامة المجتمع وقوامُه؛ فلا غرو أن تكون العناية بضبط نظامها من أعظم ما يرمي إليه الإسلام.

٢ – اقتضت فطرةُ الله تعالىٰ الناس العناية بأنسابهم والدفاع عنها، وجعلت الشريعة الإسلاميّة من مهماتها حفظ النَّسَب؛ فكانت بذلك آصرة النَّسَب آصرة فطريّة تعلّقت بها إرادة الله تعالىٰ لبقاء النوع الإنساني، ولحمة شرعيّة ترتقي إلىٰ مرتبة الضروري من كليّاتها التشريعيّة؛ وذلك ليستقيم أمر الأفراد والجماعات، وإنّما كانت عناية الشريعة بهذه الرابطة؛ كونها النواة الأولىٰ للمجتمع، فمتىٰ صلح الفرد واستقامت الأسرة؛ كان المجتمع قويًّا مُتماسكًا لتماسك جميع أفراده الذين ينتظمونه.

٣ – أنّ حقّ الأبناء في الانتساب لآبائهم من الحقوق الشرعيّة التي لا تثبت ولا تنتفي إلَّا بالطرق الشرعيّة التي تكفّلت ببيانها الشريعة الإسلاميّة؛ ومن ثمّ لا يمكن لأصحابها أن يتنازلوا عنها، بل إنّها ترقىٰ صعدًا إلىٰ الضروريات، بحيث يكون أداؤها جزءًا لا يتجزّأ من تديّن الأفراد والجماعات.

٤ – أنّ قضيّة النَّسَب من الأهميّة بمكان، فإضافة لما تحتويه من اعتبارات أدبيّة، ونفسيّة، وعاطفيّة؛ فإنّ لها آثارًا شرعيّة وقانونيّة، وأوّل هذه الآثار تحديد من تجب عليه الحضانة والنفقة،

=المكرمة، يوم الثلاثاء ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، في دورته العشرين، وبحضور كلّ من: معالي الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام للرابطة، وفضيلة الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، الأمين العام للمجمع الفقهي، وأصحاب السماحة والفضيلة والمعالي أعضاء مجلس المجمع.

يُضاف إلىٰ ذلك أيلولة التركات بطريق الميراث.

٥ – أنّ النسبَ المعتبر شرعًا هو الذّي وافقت أحواله وأحكامه الحق الذي أراده الله تعالىٰ من خلق البشر، وإلىٰ هذا الأصل ترجع جميع الأحكام الدائرة حول حمايته من الانخرام أو الشك في حقيقته، وحماية للنسب من الضياع جاءت القاعدة مقرّرة: «أنّ الشارع مُتشوّف لإلحاق النَّسَب».

٦ – لم يختلف قول العلماء في أن سبب ثبوت النَّسَب من جهة الأم هو الولادة الحقيقيّة – كانت شرعيّة أو غير شرعية – وأمّا من جهة الأب فقد اتفقوا من حيث الجملة علىٰ أنّ سببي ثبوت النَّسَب (النكاح، والاستيلاد)، ثمّ اختلفوا بعد ذلك في بعض التفصيلات، ليست كلها محلّ اتفاق.

٧ – أجمع أهل العلم علىٰ أنّ الحمل إذا وُلد علىٰ فراش الزوج، وتوفّرت في أمّه شروطه، ولم ينكره صاحب الفراش؛ فهو ولده لا ينتفي عنه أبدًا بدعوىٰ غيره أنّ هذا الولد ابنه من الزنا، ولا بوجه من الوجوه إلَّا باللعان؛ لأنّ الأصل السلامة، وأنّ الولدَ ولدٌ شرعيٌّ، والفراشُ أمرٌ ظاهرٌ بيّنٌ، وأمّا الزنا فالأصل فيه الخفاء، فلا معوّل عليه.

٨ – اتفق العلماء من حيث الجملة علىٰ جواز إنكار الرجل لنسب الولد الذي وُلد علىٰ فراشه، وذلك إذا وجد من زوجته ما يدعوه لنفي النَّسَب عن نفسه، ويعدّ نفي النَّسَب اتهامًا ضمنيًّا للزوجة بالزنا؛ إذ لا يُتصوّر من الزوج نفي النَّسَب عن نفسه إلَّا بالوقوف علىٰ ما يتّهم به زوجته، ويُنسب الولد في هذه الحال لأمّه فقط.

٩ – اتفق الفقهاء في حكم ما إذا زنىٰ رجل بامرأة ولم تكن فراشًا له، ثمّ أتت منه بولد ولم يستلحقه؛ أنّ هذا الولد لا يُنسب إلىٰ أبيه، ولا يُلحق به قولًا واحدًا، ولم يقل أحد منهم بإلحاق ولد الزنا بالزّاني من غير أن يدّعيه؛ بل ينسب لأمّه باتفاق العلماء.

١٠ – أنّ الناظرَ في أدلّةِ القائلين بالاستلحاق، والمانعين منه يقف علىٰ أنّ الخلاف في هذه

المسألة يرجع إلىٰ ثلاث نقاط أساسيّة، وهي:

الأولىٰ: الاختلاف في تأويل حديث النبيّ ﷺ: (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**).

الثانية: الاختلاف في اعتبار الدِّلالات الظاهرة علىٰ حقيقة البنوّة.

الثالثة: الاختلاف في تكييف إثبات النَّسَب للزّاني.

التوصيات:

١ – ضرورة الالتفات إلىٰ معالجة الأسباب التي تُثير المشكلات في ثبوت نسب الأولاد إلىٰ الأبوين، والمساعدة علىٰ الاستقرار الأسري؛ حتّىٰ لا نكون بصدد هذه المشكلات، التي قد تؤدي إلىٰ التشكيك في نسب الأولاد إلىٰ الأبوين.

٢ – محاربة كلّ الظواهر السلبيّة في المجتمع من العلاقات غير الشرعيّة، سواء كانت في الواقع الحقيقي، أو حتىٰ الافتراضي عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي التي يسَّرتْ الحرامَ، وقرّبتْ الرذيلةَ بشكلٍ غير مسبوق في التاريخ الاجتماعي الإنساني؛ ممّا يؤدّي إلىٰ زيادة ولادة الأبناء غير الشرعيين، الذين قد يشكّلون ضررًا علىٰ استقرار المجتمع الإسلامي.

٣ – وضع القواعد القانونيّة والقضائيّة التي تُسهم في حلّ المشكلات لا تعقيدها، فتراعي في وضعها الآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة، واجتهادات الفقهاء بما يتلاءم مع المُتغيّرات الاجتماعيّة.

٤ – إجراء مزيد من الدراسات حول هذا الموضوع؛ حتّىٰ ينال حظّه من الدراسة المُتخصّصة بمشاركة جميع الأطراف من علماء الشّرع، والاجتماع، والنفس.

وختامًا هذا ما تيسّر لي جمعهُ وتدوينهُ من كلام العلماء، والله أسأل أن أكون قد وفّقت في كتابة هذا البحث، كما أسأله ﷻ أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

***

فهرس المصادر والمراجع

(١) أحكام الأحوال الشخصيّة، خلاف، عبد الوهاب، ط٢، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) الاختيارات الفقهيّة، البعلي، علي بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، محمد بن موسىٰ، ط٢، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ.

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، بن موسىٰ، تحقيق: يحيىٰ إسماعيل، (د.ط)، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٨) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط٢، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، ط٢، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(١٣) البصمة الوراثيّة ومجالات الاستفادة منها، هلالي، سعد الدين، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(١٤) البصمة الوراثيّة ومدى مشروعيتها في النَّسَب والجناية، السبيل، عمر بن محمد، ط١، الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(١٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد بن محمد، (د.ط)، بيروت، دار المعارف، (د.ت).

(١٦) البهجة في شرح التحفة، التسولي، علي بن عبد السلام، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(١٧) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، (د.ط.م)، دار الهداية، (د.ت).

(١٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

(١٩) تاريخ ابن معين، يحيى، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، (د.ط)، دار المأمون للتراث، دمشق، (د.ت).

(٢٠) التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (د.ط)، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، (د.ت).

(٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميريّة، ١٣١٣هـ.

(٢٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

(٢٣) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٣هـ.

(٢٤) التعريفات الفقهية، البركتي، محمد، ط١، (د.م)، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢٥) تفسير المنار، رضا، محمد رشيد، (د.ط.م)، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

(٢٦) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، (د.ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ١٣٨٧هـ.

(٢٨) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظاميّة، ١٣٢٦هـ.

(٢٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، (د.ط)، القاهرة، دار الشعب، (د.ت).

(٣١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، نكرىٰ، عبد النبي، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، ط١، حيدر آباد، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

(٣٣) حاشية البجيرمي علىٰ المنهج، سليمان بن محمد، (د.ط)، (د.م): مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

(٣٤) حاشية السندي علىٰ سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي، ط٢، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣٥) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرىٰ الأميريّة، ١٣١٣هـ.

(٣٦) حاشية ابن عابدين، محمد أمين، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣٧) الحاوي الكبير الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٣٨) حجّة الله البالغة، الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: السيد سابق، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣٩) حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، الفوزان، عبد العزيز، مجلّة العدل، العدد٣٠، ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ.

(٤٠) الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي وآخرين، (د.ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

(٤١) الردّ علىٰ سير الأوزاعي، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، ط١، حيدر آباد بالهند، لجنة إحياء المعارف النعمانيّة، (د.ت).

(٤٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيىٰ بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٤٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلاميّة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٤٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد، أحمد بن محمد، تحقيق: زياد محمد منصور، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ.

(٤٥) سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (د.ط)، (د.م): دار الحديث، (د.ت).

(٤٦) السلسلة الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٤٢٢هـ.

(٤٧) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، (د.م)، دار الرسالة العالميّة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٤٨) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، (د.م)، دار الرسالة العالميّة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٤٩) سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط٢، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٥٠) السنن الكبرىٰ، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥١) السنن الكبرىٰ، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٥٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٥٣) السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي، ط١، بيروت، دار ابن حزم، (د.ت).

(٥٤) الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، مجد الدين، تحقيق: أحمد بن سليمان، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٥٥) شرح روض الطالب، السنيكي، زكريا بن محمد، (د.ط)، (د.م): دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

(٥٦) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، محمد بن صالح، (د.ط)، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ.

(٥٧) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، محمد بن عبد الباقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينيّة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥٨) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥٩) شرح علل الترمذي، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط١، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٦٠) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي، مطبعة السنة المحمديّة، (د.ط)، (د.ت).

(٦١) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله، (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ت).

(٦٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط١، (د.م)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

(٦٣) شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، ط١، (د.م)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٦٤) شرح النووي علىٰ مسلم، النووي، يحيىٰ بن شرف، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

(٦٥) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيس، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

(٦٦) الصحاح تاج اللغة، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٦٧) صحيح أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٦٨) الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط١، (د.م)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٦٩) الصحيح، مسلم بن الحجاج، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

(٧٠) صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، محمد ناصر الدين، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، المكتبة الشاملة.

(٧١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين، (د.ط)، (د.م): الطبعة المصرية القديمة، (د.ت).

(٧٢) الطرق الحكميّة، ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، (د.ط)، (د.م)، مكتبة دار البيان، (د.ت).

(٧٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، النسفي، عمر بن محمد المطبعة العامرة، (د.ط)، بغداد، مكتبة المثنىٰ، ١٣١١هـ.

(٧٤) ضعيف أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين، ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٧٥) علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسىٰ، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.

(٧٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، محمد أشرف، ط٢، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ.

(٧٧) غريب الحديث، ابن الجوزي، جمال الدين، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٧٨) غريب الحديث، القاسم بن سلاّم، أبو عبيد، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط١، حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانيّة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٧٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه وأشرف علىٰ طبعه/ محب الدين الخطيب، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

(٨٠) فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين، (د.ط)، (د.م): دار الفكر، (د.ت).

(٨١) الفروع، ابن مفلح، محمد تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٨٢) الفقه الإسلامي وأدلّته، الزحيلي، وهبة، ط٤، دمشق، دار الفكر، (د.ت).

(٨٣) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، محمد بن علي، تحقيق: علي دحروج، تقديم: رفيق العجم، ط١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

(٨٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، (د.ط)، (د.م): دار الكتب العلميّة، (د.ت).

(٨٥) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني، عبد الغني بن طالب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلميّة، (د.ت).

(٨٦) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

(٨٧) لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين، محمد بن صالح، دروس صوتيّة قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميّة.

(٨٨) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٨٩) المحلىٰ، ابن حزم، علي بن أحمد، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(٩٠) المجموع شرح المهذب، النووي، يحيىٰ بن شرف، (د.ط)، دمشق، دار الفكر، (د.ت).

(٩١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط)، المدينة النبويّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٩٢) مجموع فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ورسائله، ابن إبراهيم، محمد، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، بمكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.

(٩٣) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوّعة للشيخ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، أشرف علىٰ جمعه وطبعه: محمد الشويعر(د.ط)، (د.ت).

(٩٤) المدوّنة الكبرىٰ، سحنون، سعيد، ط١، (د.م)، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٩٥) المستدرك علىٰ الصحيحين الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٩٦) المسند للإمام أحمد، أحمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٩٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد المنتقىٰ الكشناوي، ط٢، بيروت، دار العربيّة، ١٤٠٣هـ.

(٩٨) معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد، (د.ط)، حلب، المطبعة العلميّة، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

(٩٩) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيميّة، (د.ت).

(١٠٠) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس، ط٢، (د.م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(١٠١) المغني، ابن قدامة، عبد الله، (د.ط)، (د.م): مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(١٠٢) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، ط١، (د.م)، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ.

(١٠٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، ط١، (د.م)، دار الكتاب العربي، (د.ت).

(١٠٤) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، القرطبي، أبو العباس، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمد إبراهيم بزال، ط١، (د.م): (د.ن)، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(١٠٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، (د.م): دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(١٠٦) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة :الأولىٰ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(١٠٧) المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

(١٠٨) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(١٠٩) المهذّب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

(١١٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد، ط٣، (د.م)، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١١١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، مجموعة من العلماء والباحثين، ط٢، الكويت، دار السلاسل، ١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧هـ.

(١١٢) الموطأ، مالك، ابن أنس، صححه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

(١١٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

(١١٤) نسب ولد الزنا، الدقيلان، عدنان بن محمد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٢٢ جمادىٰ الآخرة، ١٤٢٥هـ.

(١١٥) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطال، محمد بن أحمد، تحقيق: مصطفىٰ عبد الحفيظ سالم، (د.ط)، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٩٨٨-١٩٩١م.

(١١٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلميّة، ١٣٩٩هـ.

(١١٧) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(١١٨) نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

***

List of Sources and References

(1) Ahkam Al-Ahwal Ash-Shakhsiyyah, (The Rulings Within Family Law), Khilaf, Abdul Wahhab, 2nd ed., Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masriah Printers, 1357H/1938.

(2) Ahkam Al-Quran, (The Rulings of The Quran), Al-Jassas, Ahmad Ibn Ali, Edited by: Abdus Salam Muhammad Ali Shaheen, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415H/1994.

(3) Al-Ikhtiyaarat Al-Fiqhiyyah, (Jurispudence Choices), Al-Baali, Ali Bin Muhammad, Edited by: Muhammad Hamid Al-Faqqi, (n,d), Beirut, Dar Al-Marifah, (n,d).

(4) Al-Istithkar, (Remembrance), Ibn Abdul Barr, Yusuf Bin Abdullah, Edited by: Salim Muhammad Ataa, and Muhammad Ali Muawwidh, 1sted, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421H/2000.

(5) Al-Ishraf ala Mathahib Al-Ulama, (Supervising the Scholarly Schools), Ibn Al-Munthir, Muhammad Ibn Ibrahim, Edited by: Sagheer Ahmad Al-Ansari, 1st ed., Raas Al-Khaymah, Makkah Cultural Bookstore, 1425H/2004.

(6) Al-Itibar Fi-Nasikh Wal-MansookhMinal-Aathar, Al-haazimi, Muhammad Ibn Musa, 2nd ed., Hyderabad, The Circle of Ottoman Knowledge, 1359H.

(7) Ikmal Al-MuallimBifawaid Muslim, Iyadh, Bin Musa, Edited by: Yahya Ismail, (n,d), Egypt, Dar Al-Wafaa Printers and Publishers, 1419H, 1998.

(8) Al-Umm, (The Mother), Ash-Shafiie, Muhammad Ibn Idris, (n,d), Beirut, Dar Al-Maarifah, 1410H/1990.

(9) Al-Insaf fi MaarifatAr-Raajih Min Al-Khilaf, (The Just in Knowing the Preferred Opinion), Al-Mardawi, Alaa Ed-Din Ali Bin Sulaiman, Edited by: Abdullah Bin Abdul Muhsin Al-Turki, 1st ed., Cairo, Dar Hajr for Printing, Publishing, and Distributing, 1415H, 1995.

(10) Al-Bahr Al-RaaiqSharhKanz Ad-Daqaiq, Ibn Nujaim, Zayn Ed-Din Bin Ibrahim, 2nd ed., (n,d), Dar Al-Kitab Al-Islami, (n,d).

(11) Badai As-Sana'ia fi Tartib Ash-Shara'ie, Al-Kasani, Alaa Ed-Din, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406H/1986.

(12) Bidayat Al-Mujtahid waNihayat Al-Muqtasid, Ibn Rushd, Muhammad Bin Ahmad, (n,d), Cairo, Dar Al-Hadith, 1425H/2004.

(13) Al-Basmah Al-WirathiyyahwaMajalat Al-IstifadahMinha, (The DNA and Its Uses), Hilali, Saadeddin, The 16th Session of the Islamic Fiqh Academy which was held in Makkah, 1422H/2002.

(14) Al-Basmah Al-WiraathiyyahwaMadaMashrooiyyatiha fi An-Nasabwa Al-Jinaayah, (The Legitimacy of DNA in Crimes and Establishing Lineage), As-Subayyil, Umar Bin Muhammd, 1st ed., Riyadh, Dar Al-Fadeelah for Publishing and Distributing, 1433H/2002.

(15) Bulghat As-Salik Li Aqrab Al-Masalik, As-Sawi, Ahmad Bin Muhammad, (n,d), Beirut, Dar Al-Maarif, (n,d).

(16) Al-Bahjah fi Sharh At-Tuhfah, At-Tasawuli, Ali Bin Abdus Salam, Edited and corrected by: Muhammad Abdul QadirShaheen, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418H/1998.
(17) Taj Al-Aroos Min Jawahir Al-Qamoos, Az-Zubaidi, Muhammad Bin Muhammad, Edited by a group of editors, (n,d), Dar Al-Hidayah, (n,d).
(18) At-Taj wa Al-IklilLimukhtasar Khalil, Al-Mawwaq, Muhammad Ibn Yusuf, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416H/1994.
(19) Taarikh Ibn Mueen, Yahya, (History By Yahra Ibn Mueen), Edited by: Ahmad Muhammad Nur Saif, (n,d), Dar Al-ma'moon Lit-Turath, Damascus, (n,d).
(20) At-Tarikh Al-Kabir, Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail, Printed under the supervision of Muhammad Abdul Mueed Khan, (n,d), Hyderabad, The Circle of Ottoman Knowledge, (n,d).
(21) Tabyeen Al-HaqaiqSharhKanz Ad-Daqaiq, Az-Zaylaie, Uthman Bin Ali, 1st ed., Cairo, The Grand Ameeriyyah Printers, 1313H.
(22) At-Tahrir wa At-Tanwir (Tahrir Al-Mana As-SadidwaTanwir Al-Aql Al-Jadid min Tafsir Al-Kitab Al-Majid), Ibn Aashoor At-Tunisi, Muhammad At-Tahir, Ad-Dar At-Tunisiyyah Publishers, Tunis, 1984.
(23) At-Tareefat, (The Definitions), Al-Jurjani, Ali Bin Muhammad, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403H.
(24) At-Tareefat Al-Fiqhiyyah, (The Juristic Definitions), Al-Barkati, Muhammad, 1st ed., (n,d), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424H/2003.
(25) Tafsir Al-Manar, Ridha, Muhammad Rashid, (n,d), The Egyptian General Book Authority, 1990.
(26) Taqrib At-Tahtheeb, Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad Ibn Ali, Edited by: Muhammad Awamah, 1st ed., Syria, Dar Ar-Rasheed, 1406H/1986.
(27) At-Tamhid lima fi Al-Muwatta min Al-Maaniwa Al-Asaneed, Ibn Abdul Barr, Yusuf Bin Abdullah, Edited by: Mustafa Bin Ahmad Al-Alawi, (n,d), Morocco, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1387H.
(28) Tahtheeb At-Tahtheeb, Ibn Hjar Al-Asqalami, 1st ed., India, Department of Legal Knowledge Printers, 1326H.
(29) Tahtheeb Al-Kamal fi AsmaAr-Rijal, Al-Mazzi, Yusuf Ibn Abdur Rahman, Edited by: Bashar AwwadMaaroof, 1st ed., Beirut, Ar-Risalah Foundation, 1400H/1980.
(30) Al-JaamiLiahkam Al-Quran, Al-Qurtubi, Muhammad Bin Ahmad, (n,d), Cairo, Dar Ash-Shaab, (n,d).
(31) Jaami Al-Uloom fi Istilaahat Al-Funun, Nakra, Abdun-Nabi, 1st ed., 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421H/2000.
(32) Al-Jarhwa At-Taadeel, Ibn Abi Haatim, Abdur Rahman Ibn Muhammad, 1st ed., Hyderabad, The Circle of ottoman Knowledge Edition, Beirut, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1271H, 1952.
(33) Haashiyat Al-Bujairami Ala Manhaj, Sulaiman Bin Muhammad, (n,d), Al-Halabi Printers, 1369H/1950.

(34) Haashiyat As-Sindi ala Sunan An-Nisaaie, Muhammad Bin Abdul Hadi, 2nd ed., Halab, Imlamic Material Bookstore, 1406H/1986.
(35) Hashiyat Ash-ShalabyBihamishTabyeen Al-Haqaiq, Shihabudin Ahmad Bin Muhammad, 1st ed., Cairo, The Grand Ameeriyyah Printers, 1313H.
(36) Hashiyat Ibn Aabideen, Muhammad Amin, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Fikr, 1412H/1992.
(37) Al-Hawi Al-Kabir Al-Mawurdi, Ali Bin Muhammd, Edited by: Ali Muhmmad Muawwadh, and Adil Ahmad Abdul Mawjud, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419H/1999.
(38) Hujjat Allah Al-Baalighah, Ad-Dahlawi, Ahmad, Bin Abdur Rahim, Edited by: AssayyedSabiq, 1st ed., Beirut, Dar Al-Jabal, 1426H/2005.
(39) HukmIstibra Az-ZaniahwaIstilhaqWalad Az-Zina, (The Ruling on Disowning the Adulteress and Attributing the Illegitimate Child), Al-Fawzan, Abdul Aziz, Al-Adl Journal, no. 30, Rabi Al-Akhir, 1427H.
(40) Ath-Keerah, Al-Qarafi, Ahmad Bin Idris, Edited by: Muhammad Hajji and others, (n,d), Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994.
(41) Ar-Radd ala Siyar Al-Awzaie, Abu Yusuf, Yaacub Bin Ibrahim, Correction and commentary by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, 1st ed., Hyderabad, India, Revival of Nomani Knowledge Committee, (n,d).
(42) Rawdhat At-Talibeen, waUmdat Al-Mufteen, An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, Edited by: Zuhair Ash-Shaweesh, 3rd ed., Beirut, Islamic Office, 1412H/1991.
(43) Zad Al-Maad fi Hady Khayr Al-Ibad, Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammd Bin Abi Bakr, 27th ed., Beirut, Ar-Risalah Foundation, Kuwait, Al-manar Islamic Bookstore, 1415H/1994.
(44) Sualaat Abi Dawood lil-Imam Ahmad, Ahmad Bin Muhammad, Edited by: Ziyad Muhammad Mansour, 1st ed., Al-Madinah Al-Munawwarah, Al-Uloomwa Al-Hukam Bookstore, 1414H.
(45) Subul As-Salam, As-Sanaani, Muhammad Ibn islamail, (n,d), Dar Al-hadith, (n,d).
(46) As-Silsilah As-Sahihah, Al-Albani, Muhammad Nasiruddin, 1st ed., Riyadh, Al-Maarif Bookstore for Publication and Distribution, 1415H/1422H.
(47) Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad, Edited by: Shuaib Al-Arnaoot, 1st ed., (n,d), Dar Ar-Risalah Al-Aalamiyyah, 1430H, 2009.
(48) Sunan Abi Dawood, Sulaiman Ibn Al-Ashath, Edited by; Shuaib Al-Arnaoot, 1st ed., (n,d), Dar Ar-Risalah Al-Aalamiyyah, 1430H/2009.
(49) Sunan At-Tirmithi, Muhammad Ibn Isa, Edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others, 2nd ed., Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Bookstore and Printers, 1395H/1975.
(50) As-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Husain, Edited by: Muhammad Abdul Qadir Ata, 3rd ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424H, 2003.
(51) As-Sunan Al-Kubra, An-Nisaaie, Ahmad Ibn Shuaib, Edited by: Hasan Abdul MunimShalabi, Supervision: Shuaib Al-Arnaoot, 1st ed., Beirut, Ar-Risalah Foundation, 1421H/2001.

(52) SiyarAalam An-Nubala, Athahabi, Shamsuddin Ahmad Bin Muhammad, (n,d), Cairo, Dar Al-Hadith, 1427H/2006.
(53) As-Sail Al-Jarrar Al-Mutadaffiq ala Hadaiq Al-Azhar, Ash-Shawkani, Muhammad Ibn Ali, 1st ed., Bairut, Dar Ibn Hazm, (n,d).
(54) Ash-Shafi fi SharhMusnad Ash-Shaafie, Ibn Al-Atheer, Majduddin, Edited by: Ahmad Ibn Sulaiman, 1st ed., Riyadh Ar-Rushd Bookstore, 1426H/2005.
(55) SharhRawdh At-Taalib, As-Sunaiki, Zakaria Bin Muhammad, (n,d), Dar Al Kitab Al-Islami, (n,d).
(56) Sharh Riyadh As-Saaliheen, Ibn Uthaimeen, Muhammad Ibn Saalih, (n,d), Riyadh, Dar Al-Watan Publishers, 1426H.
(57) Sharh Az-Zarqani ala Al-Muwatta, Muhammad Bin Abdul Baqi, Edited by: Taha AbdurRaoof Saad, 1st ed., Cairo, Ath-thaqafah Ad-Diniyyah Bookstore, 1424H/2003.
(58) Sharh Sahih Al-Bukhari, Ibn Battal, Ali Bin Khalaf, Edited by: Abu Tamim Yasir Ibn Ibrahim, 2nd ed., Riyadh Ar-Rushd Bookstore, 1423H/2003.
(59) SharhIlal At-Tirmithi, Ibn Rajab, Abdur Rahman Bin Ahmad, Edited by: Hammam Abdur Rahim Saeed, 1st ed., Jordan, Al-manar Bookstore, 1407H/1987.
(60) SharhUmdat Al-Ahkam, Ibn Daqeeq Al-Eid, Muhammad Ibn Ali, As-Sunnah Al-Muhammadiyyah bookstore, (n,d).
(61) SharhMukhtasar Khalil li Al-Kharshi, Muhammad Ibn Abdullah, (n,d), Beirut, Dar Al-Fikr Printers, (n,d).
(62) Ash-Sharh Al-Mumti ala Zad Al-Mustaqni, Ibn Uthaimeen, Muhammad Ibn Salih, 1st ed., (n,d), Dar Ibn Al-Jawzi, 1422H-1428H.
(63) SharhMuntaha Al-Iradat, Al-Bahooti, Mansour Bin Younus, 1st ed., (n,d), Aalam Al-Kutub, 1414H/1993.
(64) Sharh An-Nawawi ala Muslim, Yahya Bin Sharaf, 2nd ed., Beirut, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1392.
(65) Shifa Al-Ghail fi Bayan Ash-Shabahwa Al-MukhayyalwaMasalik At-taleel, Al-Ghazali, Abu HaamidMuhammad Bin Muhammad At-Tousi, Edited by: Dr Hamad Al-Kabees, Al-irshad Printers- Baghdad, 1st ed., 1390H/1971.
(66) As-Sihah Taj Al-Lughah, Al-Jawhari, Ismail Bin Hammad, Edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, 4th ed., Beirut, Dar Al-Ilm Lil Malayeen, 1407H/1987.
(67) Sahih Abi Dawood, Al-Albani, Muhammad Nasiruddin, Ghiras Foundation for Publishing and Distributing, 1423H/2002.
(68) As-Sahih, Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail, 1st ed., (n,d), Dar Tawq An-Najah, 1422H.
(69) As-Sahih, Muslim Bin Al-Hajjaj, Edited by: Muhammad Abdul Baqi, (n,d), Beirut, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, (n,d).
(70) Sahih waDaeefSunan An-Nisaaie, Al-Albani, Muhammad Nasiruddin, Modern Investigations Program Ash-Shamilah Bookstore.
(71) Tarh At-Tathreeb fi Sharh At-Taqreeb, Al-Iraqi, Zayneddin, (n,d): Old Egyptian Print, (n,d).

(72) At-Turuq Al-Hakeemah, Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi bakr, (n,d), Dar Al-Bayan Bookstore, (n,d).
(73) Talabat Al-Talabah fi Al-Istilahat Al-Fiqhiyyah, An-Nasfi, Umar Ibn Muhammad, Al-Aamirah Publishers, (n,d), Baghdad, Al-Muthanna Bookstore, 1311H.
(74) Daeef Abi Dawood, Al-Albani, Muhammad Nasiruddin, 1st ed., Kuwait, Ghiraas Foundation for Publishing and Distribution, 1433H/2002.
(75) Ilal At-Tirmithi Al-Kabeer, Muhammad Ibn Isa, Edited by: Subhi As-Saamirraie, 1st ed., Beirut, Aalam Al-Kutub, 1409H.
(76) Awn Al-MaaboodSharhSunan Abi Dawood, Al-Atheemabadi, Muhammad Ashraf, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415H.
(77) Ghareeb Al-Hadith, Ibn Al-Jawzi, Jamaluddin, Edited by: Abdul Muti Amin Al-Qalaji, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405H/1985.
(78) Ghareeb Al-Hadith, Al-Qasim Bin Sallam, Abu Ubaid, Edited by: Muhammad Abdul Mueed Khan, 1st ed., Hyderabad, Circle of Ottoman Knowledge Printers, 1384H/1964.
(79) Fath Al-bariSharhSaheeh Al-Bukhari, Ibn Hajar Al-Asqalani, numbered the books, chapters, and ahadeeth: Muhammad Fuaad Abdul Baqi, corrected and supervised the printing: Muhibuddin Al-Khateeb, (n,d), Beirut, Dar Al-Maarifah, 1379H.
(80) Fath Al-Qadeer, Ibn Al-Hammam, Kamaluddin, (n,d), Dar Al-Fikr, (n,d).
(81) Al-Furoo, Ibn Muflih, Muhammad, Edited by: Abdullah Bin Abdul Muhsin At-Turki, 1st ed., (n,d), Ar-Risalah Foundation, 1424H/2003.
(82) Al-Fiqh Al-IslamiwaAdillatuh, (Evidennce for Islamic Jurisprudence), Az-Zuhaili, Wahbah, 4th ed., Damascus, Dar Al-Fikr, (n,d).
(83) KashafIstilahat Al-Funun, At-Tahanuwi, Muhammad Ibn Ali, Edited by: Ali Dahrooj, Introduction by: Rafeeq Al-Ajam, 1st ed., Beirut, Lebanon Publishers Bookstore, 1996.
(84) Kashf Al-Qinaa an Matn Al-Iqna, Al-Bahooti, Mansour Bin Younus, (n,d): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (n,d).
(85) Al-Lubab fi Sharh Al-Kitab, Abdul Ghani, Abdul Ghani Bin Taalib, Edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hameed, (n,d), Beirut, Al-Imliyyah Bookstore, (n,d).
(86) Lisan Al-Arab, Ibn Manthoor, Muhammad Ibn Mukarram, 3rd ed., Beirut, Dar Saadir, 1414H.
(87) Liqaa Al-Bab Al-Maftouh, Ibn Uthaimeen, Muhammad Ibn Salih, Voice lessons transcribed by Ash-Shabakah Al-Islamiyyah website.
(88) Al-Mabsoot, As-Sarkhasi, Muhammad Bin Ahmad (n,d), Beirut, Dar Al-Maarifah, 1414H/1993.
(89) Al-Muhalla, Ibn Hazm, Ali Bin Ahmad, Dar Al-Fikr, Beirut, (n,d).
(90) Al-MajmouSharh Al-Muhathab, An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, (n,d), Damascus, Dar Al-Fikr, (n,d).

(91) MajmouFatawa Shaikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem, Edited by: Abdur Rahman Bin Muhammad Bin Qaasim, (n,d), Al-Madinah An-Nabawiyyah, King Fahad Complex for Printing the Mushaf, 1416H/1995.
(92) Majmoufatawa Ash-Shaikh Muhammad Ibn Ibrahim and his Letters, Ibn Ibrahim, Muhammad, Collected and organized them: Muhammad Bin Abdur Rahman Bin Qaasim, 1st ed., Makkah Al-Mukarramah, Government Printers, 1399H.
(93) MajmouFatawawaMaqalatMutanawwiah Li Shaikh Ibn Baz, Abdul Aziz Bin Abdullah, Supervised the collection and printing: Muhammad Ash-Shuwaier, (n,d).
(94) Al-Mudawwanah Al-Kubra, Sahnoon, 1st ed., (n,d), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415H/1994.
(95) Al-Mustadrak Ala As-Saheehain, Al-Haakim, Muhammad Ibn Abdullah, Edited by: Mustafa Abdul QaadirAtaa, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411H/1990.
(96) Al-Musnad Lil-Imam Ahmad, Ahmad Bin Muhammad, Edited by: Ahmad Muhammad Shakir, 1st ed., Cairo, Dar Al-Hadith, 1416H/1995.
(97) Misbah Az-Zujajah fi Zawaid Ibn Majah, Al-Buwaiseeri, Abu Al-Abbas Ahmad Ibn Abi Bakr, Edited by: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kashnawi, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Arabiah, 1403H.
(98) Maalim As-Sunan, Al-Khattabi, Hamad Bin Muhammad, (n,d), Halab, Al-Ilmiyyah Press, 1351H/1932.
(99) Al-Mujam Al-Kabeer, At-Tabarani, Sulaiman Bin Ahmad, Edited by: Hamdi Bin Abdul Majid As-Salafi, 2nd ed., Cairo, Ibn Taymiyyah Bookstore, (n,d).
(100) MujamLughat Al-Fuqaha, (Dictionary of the Language of Jurists), Qalaji, Muhammad Rawas, 2nd ed., (n,d), Dar An-Nafa'is for Printing, Publishing, and Distributing, 1408H/1988.
(101) Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abdullah, (n,d), Cairo Bookstore, 1388H/1968.
(102) Mughni Al-MuhtajilaMaarifatMaaniAlfath Al-Minhaj, Ash-Sharbeeny, Muhammad Bin Ahmad, 1st ed., (n,d), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415H.
(103) Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Quraan, Ar-Raghib Al-Asfahani, Al-Husain Bin Muhammad, 1st ed., (n,d), Dar Al-Kitab Al-Arabi, (n,d).
(104) Al-Mufhim Lima Ashkal min TalkheesSaheeh Muslim, Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas, Edited by: MuhyiddinDeebMisto, and Ahmad Muhammad Assyyed, and Yusuf Ali Bedeywy, and Muhammad Ibrahim Bazal, 1st ed., (n,d), 117H/1996.
(105) Maqayees Al-Lughah, Ibn Faaris, Ahmad Ibn Faaris, Edited by: Abdus Salam Muhammad Haroon, (n,d): Dar Al-Fikr, 1399H/1979.
(106) Al-Muqaddimat Al-Mumahhidat, Ibn Rushd Al-Qurtubi, Abu Al-Waleed Muhammad Ibn Ahmad, Edited by: Dr Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut-Lebanon, Edition: 1st, 1408H-1988.
(107) Al-MuntaqaSharh Al-Muwatta, Al-Baji, Abu Al-Waleed Sulaiman Bin Khalaf, 1st ed., Egypt, As-Saadah Press, 1332H.
(108) Manh Al-Jalil SharhMukhtasar Khalil, Aleesh, Muhammad Ibn Ahmad, (n,d), Beirut, Dar Al-Fikr, 1409H/1989.

(109) Al-Muhathab fi Fiqh Al-Imam Ash-Shaafie, Ash-Shirazi, Ibrahim Ibn Ali, (n,d), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (n,d).
(110) Mawahib Al-Jalil SharhMukhtasar Khalil, Al-Hattab, Muhammad Bin Muhammad, 3rd ed., (n,d), Dar Al-Fikr, 1412H/1992.
(111) Al-Mawsooah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah, (Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence), a group of scholars and researchers, 2nd ed., Kuwait, Dar As-Salasil, 1404H/1427H.
(112) Al-Muwwata, Malik Bin Anas, corrected and commented on by: Muhammad Fuaad Abdul Baqi, (n,d), Beirut, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1406H/1985.
(113) Meezan Al-Iitidal fi NaqdAr-Rijal, Ath-Thahabi, Shamsuddin Muhammad Bin Ahmad, Edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, 1st ed., Beirut, Dar Al-Maarifah Press, 1382H/1963.
(114) NasabWalad Az-Zina, (The Lineage of an Illegitimate Child), Ad-Duqailan, Adnan Bin Muhammad, research published in Al-Adl Journal, no. 22 Jumada Al-Aakhir, 1425H.
(115) An-Nathm Al-Mustathab fi Tafsir Gharib Alfath Al-Muhathab, Battal, Muhammad Bin Ahmad, Edited by: Mustafa Abdul Hafiz Saalim, (n,d), Makkah Al-Mukarramah, Trade Bookstore, 1988-1991.
(116) An-Nihayah fi Ghareeb Al-hadith wa Al-Athar, Ibn Al-Atheer, Majdeddin, Edited by: Taahir Ahmad Az-Zaawi, (n,d), Beirut, Al-Ilmiyah Bookstore, 1399H.
(117) Nihayat Al-MuhtajilaSharh Al-Minhaj, Ar-Ramli, Muhammad Bin Abi Al-Abbas, (n,d), Beirut, Dar Al-Fikr, 1404H/1984.
(118) Nail Al-Awtar, Ash-Shawkani, Muhammad Ibn Ali, Edited by: Isameddin As-Sababati, 1st ed., Dar Al-Hadith, 1413H/1993.

❊ ❊ ❊